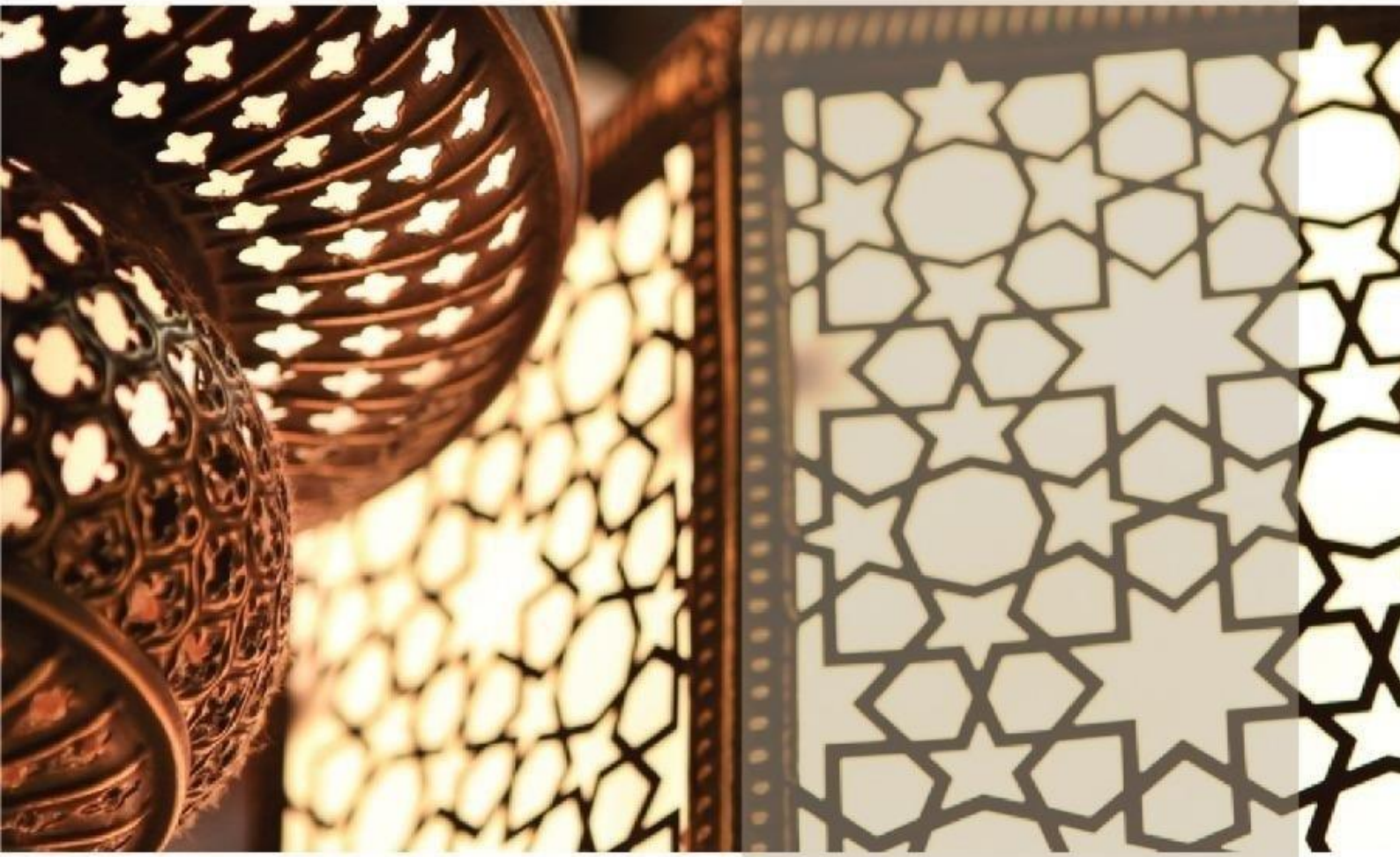

مجلة

جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

علمية - دورية - محكمة

المجلد: العشرون العدد : الثاني

التاريخ: ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

مجلة علمية - دورية - محكمة

تُعنَى بنشر الأبحاث الشرعية

والدراسات الإسلامية

تصدر عن جامعة الملك خالد

أبها - المملكة العربية السعودية

المجلد (العشرون) العدد (الثاني)

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

رقم إيداع ١٤٢٤/٨١٤

بتاريخ ١٤٢٤/٢/١١هـ

الرقم الدولي المعياري (ردمك)

١٦٥٨-١١٨٠

الإشـــراف والتحـــرير

المشـرف العـام

أ.د. فالح بـن رجاء الله السلمي

رئيـس الجـامعة

نـائب المشـرف العـام

أ.د. حامد بـن مجدوع القرنـي

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحـــرير

أ.د. خالد بـن محمد القرنـي

الهيئة الاستشارية

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان	عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)
الشيخ الأستاذ الدكتور سعد الخثلان	عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)
الشيخ الدكتور قيس المبارك	عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)
فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم	عضو هيئة كبار علماء الأزهر
فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور زاهر بن عواض الألمعي	أستاذ التفسير وعلومه
فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل	أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة
فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي	أستاذ أصول الفقه
فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الرحمن الزنيدي	أستاذ الثقافة الإسلامية

أعضاء هيئة التحرير

رئيس التحرير

أ.د. خالد بن محمد القرني
أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة /جامعة الملك خالد.

هيئة التحرير

١. **أ.د.محمد بن علي القرني**
أستاذ الأنظمة، وعميد كلية الشريعة وأصول الدين / جامعة الملك خالد.

٢. **أ.د. محمد بن ظافر الشهري**
أستاذ السنة وعلومها / جامعة الملك خالد.

٣. **أ.د. جبريل بن محمد حسن البصيلي**
عضو هيئة كبار العلماء، وأستاذ أصول الفقه / جامعة الملك خالد.

٤. **أ.د. يحيى بن عبد الله البكري**
أستاذ السنة وعلومها/جامعة الملك خالد.

٥. **أ.د. كمال مولود جحيش**
أستاذ المذاهب المعاصرة/ جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية/ الجزائر

٦. **أ.د. منيرة بنت محمد الدوسري**
أستاذ التفسير وعلوم القرآن/ جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل بالدمام.

٧. **أ.د. عبد الرزاق مبروك بالعقروز**
أستاذ الفلسفة/ جامعة محمد لمين دباغين سطيف٢/ الجزائر.

٨. **أ.د. أحمد آل سعد الغامدي**
أستاذ الفقه/جامعة الملك خالد.

٩. **أ.د. عرفات أحمد مقبل السهيلي**
أستاذ علم الأديان / جامعة تعز/ اليمن

١٠. **أ.د. عبد الحميد سيف أحمد الحسامي**
أستاذ اللغة العربية وآدابها / جامعة الملك خالد

١١. **د.محمد بن سالم الشغيبي**
الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية/جامعة الملك خالد.

رؤيـــة المجلـــة:

ريادة إقليمية في نشر البحث العلمي وسعي للوصول لأفضل تصنيف عالمي في مجالات نشر البحوث.

رسالـــة المجلـــة:

إثراء الحركة العلميّة بخدمة العلم الشرعي بفروعه المختلفة ، وإتاحة الفرصة للباحثين لنشر أبحاثهم فيها لتكون واجهة ثقافيّة مشرقةً للجامعة.

قيـــم المجلـــة:

١. الأمانـــة.

٢. العـــدل.

٣. الوسطية.

٤. الإتقـان.

أهـداف المجلـــة:

١. خدمة البحث العلمي الشرعي الدقيق وفق المنهج الصحيح.

٢. معالجة المشكلات المعاصرة والقضايا المستجدة وفق الأصول الشرعية.

٣. إثراء الحركة العلمية بالبحوث المتميزة بما يحقق رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها.

٤. إيجاد وسيلة لنشر العلوم الشرعية تمكن الباحثين من نشر بحوثهم وفق منهج البحث العلمي.

٥. التواصل العلمي والبحثي مع علماء الإسلام في كل مكان.

٦. الاهتمام بتحقيق التراث الإسلامي ونشره.

قواعد النشر

أولاً – شروط النشر:

١. أن يتقيد البحث بالضوابط الشرعية والسياسات التعليمية والأنظمة المرعية للمملكة العربية السعودية.
٢. أن يتصف البحث بالأصالة والجدة.
٣. التقيد بقواعد البحث العلمي المتعارف عليها.
٤. يمكن للبحث أن يكون جزءاً من كتابٍ للباحث، أو مستلاً من رسالة نال بها درجةً علميةً.
٥. إذا كان البحث قد سبق نشره في منافذ نشر أخرى فلا تتحمل المجلة أية تبعات قانونية حيال ذلك.
٦. ألا يزيد عدد كلمات البحث عن عشرة آلاف كلمة.
٧. يشتمل الملخص على: عنوان البحث، ومشكلة البحث، وأسئلته، والمنهج المتبع، وأهم النتائج.
٨. تشتمل مقدمة البحث على: عنوان الدراسة، ومشكلة البحث، أسئلته، والمنهج المتبع، والدراسات السابقة، والإضافة العلمية، ثم يذكر مخطط البحث وطريقة ترتيبه.

ثانياً – تعليمات النشر:

– يقدم الباحث عمله من خلال الإرسال على الموقع الخاص للمجلة: (https://itcsvc.kku.edu.sa/KKU_ScientificJournals/faces/login.xhtml)، **مدونًا بنظام** (word) **وفق الآتي:**

- **نوع الخط** (Traditional Arabic).
- **نمط المتن :** (١٦)، **والهوامش والمراجع :** (١٢) **والعناوين** (١٨).

- يرفق مع البحث ما يأتي:

- ملخص باللغتين العربية والإنجليزية لا يزيد عن (٢٠٠) كلمة.
- إرفاق ما يثبت اعتماد ترجمة الملخص باللغة الإنجليزية من مركز متخصص، بحيث يكون الختم على ذات الترجمة في الـ pdf المرفق.
- ملخص السيرة الذاتية، يتضمن: (الاسم، الدرجة العلمية، التخصص الدقيق، العمل الحالي، أهم الإنجازات العلمية، عنوان المراسلة، والبريد الإلكتروني، رقم الهاتف).

- التزام التوثيق والإشارة إلى مصادر البحث وفق الطريقة الآتية:

- وضع هوامش كل صفحة في أسفلها؛ وتكون أرقام الحواشي بين قوسين.
- كتابة الآيات القرآنية وفق الرسم العثماني، معزوة في المتن؛ وتُحَمَّل من خلال هذا الرابط: (https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/).
- يجب أن تكون بيانات المراجع الملحقة في آخر البحث كاملةً وغير مختصرة لكل مرجع، وأن يلتزم في كتابتها بأسلوب MLA.

ثالثًا – إجراءات التحكيم والنشر:

- تخضع جميع البحوث للتحكيم العلمي، وفق اللوائح والأنظمة والضوابط العلمية المتعارف عليها.
- ترتيب البحوث عند نشرها يخضع لاعتبارات فنية، والأصل في ذلك مراعاة الترتيب الزمني.
- تحتفظ المجلة بحقها في نشر البحث في العدد المناسب، أو إعادة نشره في أي صورة كانت.
- تعبر المواد المنشورة عن آراء كاتبيها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

محتويات العدد

١ [٦-٥٢] قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها في نظام البيئة الجديد ولوائحه التنفيذية
د. مشعل بن عبد الله بن دجين السهلي (جامعة المجمعة)

٢ [٥٣-٩٠] أقوال العلماء في حكم السعي الثاني للمتمتع "جمعاً ودراسة"
د. منصور بن حمد العيدي (جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل)

٣ [٩١-١٦٤] تعريفات الفحول في تعريفات الأصول لضياء الدين حامد بن يوسف بن حامد البَاندرموي الرومي النقشبندي الحنفي(ت١١٧٢هـ)من بداءة (الكِتاب)، إلى نهاية (باب الخاء المعجمة)،
د. عبد الله بن أحمد بن سعيد الشريف (جامعة بيشة)

٤ [١٦٥-٢٠٤] انقضاء اتفاقية الامتياز التجاري في النظام السعودي والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)
الباحث. محمد بن عثمان عتودي (جامعة الملك خالد)

٥ [٢٠٥-٢٤٨] مهر المثل والحالات التي يثبت فيها "دراسة فقهية مقارنة"
د. نايف بن مهدي بن أحمد آل حسين (جامعة نجران)

بسم الله الرحمن الرحيم

جغرافيا الفكر وقانون التسارع

يفتتح كانط كتابه **"الدين في حدود مجرد العقل"** بقوله: "كل دين يعلن الحرب على العقل سيهزم"، ونحن نقول مع كانط : **"كل اتجاه يعلن الحرب على العقل فقد وُلِدَ مهزوماً"**. وقد تأملتُ حال أحد الاتجاهات التي كانت سائدةً في صحراء تكلامكان في الصين، وكان هذا الاتجاه بقضه وقضيضه ضد العقل، ويبني كلَّ أدبياتِه على هذا الأساس. وليس المقام مناسباً لشرح بعضِ النظريات العلمية التي تشير إلى تَصَحُّرِ مناطق في الدماغ بسبب الجغرافيا، أو الإشارة إلى بعض الأطروحات في علمِ الاجتماع التي تشير إلى العلاقة بين الطبيعة الجغرافية وضعفِ الإمكانات العقلية، أو لشرح ما تذكره بعضُ الدراسات الميدانية حيال ضعفِ التحصيل لدى أبناء تلك المنطقة مقارنةً بأترابهم في المناطق الأخرى، كما لا يتسع المقامُ لشرح الأسبابِ المادية التي تقف خلف انتشار ذلك الاتجاه في فترةٍ ما. لكن الذي يهمنا -نحن المشتغلين بجغرافيا الأفكار - أن نحلل هذه الظاهرة؛ **للوقوفِ على أهمِّ الأسباب التي تقف خلف انحسارِ هذا الفكر، ثم الربط بين هذه الأسباب والسنن الكونية التي لا تحابي أحداً**.

ومع أنَّ مثلَ هذه المدرسة تولد -كما قلنا سابقاً - خداجاً، وتحمل في طياتها بذورَ موتها؛ إلا **أنَّ السبب الرئيس الذي يقف خلف انهيار هذا الفكر سريعاً، وعدم قدرته على الصمود بمجرد تغيّر المعطيات هو: عداؤه للعقل**.

وأنت إذا أمعنتَ النظرَ وأنعمتَه ستجد -عند التحقيق- أتباعَ هذا الاتجاه اليوم حاملي معاول هدمِه، والمسهمين في اجتثاثه أبلغ مما يفعله المخالفون. بل إنك إذا شئتَ عَيّنةً على **"التسارع الفيزيائي"** وعلاقته بالبُنى الاجتماعية لم تجد أفضل من هذا المثال، حتى إنه يصلح أنموذجاً للحالةِ التي يجتمع فيها أنواعُ **التسارع** "الخَطّي" و "الزاوي" و "المركزي". وأنت إذا عمَّقتَ التحليلَ ستدرك - من خلال قانون **التسارع** الذي ينص على أنَّ مُعدَّل **التسارع** يساوي التغيُّر في السرعة مقسوماً على التغيُّر في الزمن - لماذا مثل هذا الاتجاه آيلٌ للانهيار بمجرد دخول التغيرات الزمكانية ضمن المعادلة، وستعلم صحة ما يقرره القانون الثاني لدى نيوتن وهو الثالث من قوانين **التسارع**

بخصوص الكتلة، وأنها تتناسب عكسياً معه؛ **مما يؤكد لك أنَّ الكتلةَ الكبيرةَ المتوهَّمَة لهذا الاتجاه كانت مجرد نمرٍ من وَرق.**

والذي يعنينا هنا – من زاوية علم فلسفة الاجتماع – ومن جهة الموقف من العقل: الإشارة إلى أنَّ أتباع هذا الاتجاه عندما أصبح **التسارع** نحو الانهيار ظاهراً لكل ذي عينين– انقسموا إلى ثلاث فئات:

الفئة الأولى: فئة المنتفعين الذين كانوا مع هذا الاتجاه عندما كانت له الغلبة، وما إنْ بدأتْ السفينةُ في الغرق حتى قرروا القفزَ منها، والانتقال إلى سفينةٍ أخرى، دون أدنى محاولة للإنقاذ. وهذه الفئة هي أكثر أتباع مثل هذا المذهب دائماً، وهُم في كلِّ عصرٍ ومصر قذى العيون وحمى الأرواح وسقم القلوب يُضَيقون الطرقات ويُغلون الأسعار؛ إلا أنَّ لهذا الفريق حسنته؛ فهو يُسهم في تقوية **التسارع** بما يصل إلى الـ ١٠٪؛ وذلك أنَّ تأثيرَه وإنْ كان لا تَعلُّق له بحركة الفكر، إلّا أنّه متعلقٌ بحجمِ الكتلةِ في نظرِ الرائي، **وهو معيارٌ مهمٌّ لدى جماهير المقلدة الذين ديدنهم وهجيراهم السيرُ وراء الأكثرِ ولو كانتْ كثرةً متوهَّمَة.**

الفئة الثانية: فئة المقلدة ظاهراً وباطناً، تلك الفئة التي هي مجرد قيعانٍ لا تُمسك ماءً ولا تُنبتُ كلأً، وهي الفئة التي بَقيتْ مخلصةً للأساس الذي قام عليه هذا الاتجاه، وهو **عداء العقل**، فتعلن هذا بصراحة، وترى أنَّ المداراةَ في هذا المقام نوعٌ من أنواع النفاق، وأنَّ تغيير الخطاب ابتداعٌ وتنكبٌ لمسالك السلف المتقدمين. وهذه الفئة تصل مساهمتُها في **التسارع** نحو الانهيار نسبة الـ ٢٠٪؛ إذ يُفسدون على أتباع الفئة الثالثة محاولاتِهم "إخفاء النتاج القديم وإعادة إنتاجه بما يوافق المرحلة"، ويُسهمون في توسيعِ الهوةِ بين أتباع هذا الاتجاه وإضعافِ بنيتِه من الداخل، كما يُسهمون في مضاعفةِ الخصوم ؛ **لِكون هذه المدرسة ضدَّ حركة التاريخ وفطرة الإنسان، ولتأثيرها السلبي في السِّلم المجتمعي، وإحداثها القطيعة والعداوة بين فئات المجتمع عند وجود التنوع الفكري والثقافي**؛ الأمر الذي يضاعف الزخمَ باتجاه انكشاف حقيقةِ هذا الاتجاه للمشتغلين بالعلم ولعموم الناس.

الفئة الثالثة: فئة المقلدة باطناً اللابسة ثوب الاجتهاد ظاهراً. وهذه الفئة تحاول تغييرَ الخطابِ بما يناسب المرحلة من خلال انتهاجِ التقيةِ وتسويغِها للأتباع في اللقاءات الخاصة، فتتبنى –ظاهراً– دراسةَ العلومِ العقلية، والاشتغال بالدرس الفلسفي، وتجهد في ادّعاء الانتساب إلى العلماء الذين

كان لهم قبل مئات السنين نتاجٌ يجمع بين العقل والنقل. فهي تَلْبس ثوبَ الظهورِ بمظهرِ مَن لا يحارب التفكير، بل يصرح بأنَّ الاتجاهَ الذي ينتمي إليه هو أولى الناس بالعقل؛ كما يحاول عبثاً تفسيرَ النصوصِ المتشابهة في أدبيات مُقَلِّديه بما لا يتعارض مع مقتضيات العقول وخطاب المرحلة، بله بما يدعم العقل ويدعو إلى التفكير، وتراه يحاول جاهداً الإعراضَ عن النصوص المحكمة في مؤلفات شيوخه التي: تحارب إعمال العقلِ صراحةً وتربطه بكلِّ نقيصةٍ وابتداعٍ وتغييرٍ للدين، كما يؤكد أنَّ المخالفين لهم لم يفهموا نصوصَ شيوخ المذهب. وهذه الفئة مهما حاولَتْ أنْ تظهر باللباس الجديد إلَّا إنها في كل مناسبة لابد وأنْ يظهرَ منها في لحن القول ما يفسد عليها كثيراً من أهدافها؛ فتجد ممثليها في كلِّ مقامٍ لا يألون جهداً في التزهيد من التفكير وإعمال العقل، لكن تارةً تحت مسمى "الاتِّبَاع"، وتارةً تحت مسمى "التسليم"، وأخرى تحت غطاء "ذم الرأي"، في محاولة لإيجاد مستند **"عقلية التقليد"** وهرمونات **"العبودية الفكرية"**. كما تراهم لا يدَّخرون جهداً في النيل من العلماء المخالفين لطريقتهم وإظهارهم بمظهر البدعةِ تارةً وبتمييع الدين تارةً بل واتهام ديانتهم تارةً أخرى، في الوقت الذي يُقدّمون أنفسَهم على أنهم حُماة الدين ومُلَّاك الحقيقة المطلقة والفرقة الناجية والطائفة المنصورة. وهذا الاتجاه تصل مساهمتُه في تسارعِ مدرستِه نحو الانهيار إلى ٧٠ ٪؛ إذ يَخرجُ من صفوف هذا المسار أصناف:

- صنف يكتشف الحقيقة – بسبب اطلاعه متأخراً على العلوم العقلية ونتاج الأقدمين– فينقلب على هذا الاتجاه، ويكشف عوارَه من الداخل.
- وصنفٌ يجمع في خطابه المتناقضات؛ لكون هذا المذهب مما لا يمكن معه الإصلاح ولا القبول إلا على طريقة النصارى في اطّراح العقل؛ فيُضحك عليه كثيراً من أتباع مذهبه فينقلبون عليه وتكون النتيجةُ عكس ما أراد، كما يُضحك عليه عقلاءَ الاتجاهات الأخرى؛ فيوظفون تناقضاتِه في المزيد من **"تسارع"** انهيار مذهبه نحو الهاوية.
- وصنف يتحول إلى كيل السباب والشتائم للمخالفين بعد أنْ فشلتْ كلُّ محاولاته في جمع المتناقضات وبعد أنْ بانَ له اتساعُ الخرق على الراقع، في صورةٍ ساديةٍ مازوخية تمارس جلدَ الذات من خلالِ توهمِ إيلامِ الآخرين؛ فيصبح مثالاً رائعاً لكل الذين يقولون لأتباعهم: انظروا حقيقةَ هذا الاتجاه الذي وُلِدَ ميتاً ووُجِدَ معدوماً.

- وصنف ينكفئ على ذاته، في محاولةٍ للهروبِ من غرق السفينة بالالتجاء إلى إحدى غرفها؛ فيُقَدّم لحركةِ الفكرِ والمشتغلين بالفلسفةِ الاجتماعية أنموذجاً مهماً لصحة ما قررناه مِن أنَّ **كلَّ اتجاهٍ يقوم على محاربةِ العقل لا يمكن له الصمود طويلاً**.

ولك أن تعجب غاية العجب عندما ترى هذه الفئة مشتغلةً بنقد إخوانهم بحجة الحفاظ على صفاء العقيدة فإذا رأوا فكرةَ بحثٍ أو رسالةٍ علميةٍ في نقد الفلسفات الغربية رأيتَ أحدهم يتمايل تمايل المجذوب في حلقة تصوفٍ تدور عيناه كالذي يُغشى عليه من الموت. ولولا أننا لا نجيز الحديثَ عن الأفعال الإلهية بمجرد القرائن؛ لقلنا إنَّ هذه الفئة إنما خُلقتْ للاعتبار وحمد الله على العافية وقيام العلماء بعبودية الجهاد لأهل الجهل. وتَعْظُم المصيبةُ عندما يتقدم اسمَ أحدهم حرفُ الدال، الأمر الذي تُسهم فيه كثيرٌ من الأقسام العلمية اليوم والله المستعان. وما ضُيعَتْ الأمانةُ إلا وظهرتْ هذه الفئة ابتلاءً لأهل العلم.

ولو أنَّ أهلَ العلمِ صانوه صانهم ولو عظّموه في النفوسِ لعُظِّما

يبقى أنْ يُقال بأنَّ الحكومة الصينية اليوم تحاول جاهدةً في الحدِّ من زحف صحراء تكلامكان مِن خلال الزراعة الكثيفة لمساحاتٍ شاسعة؛ لكون هذه الصحراء تُصنَّف ضمن المناطق المدمِّرةِ للبيئة؛ حتى باتت تُسمَّى ببحر الموت. ومع أنَّ هذه الصحراء تتمتع بالكثير من الآثار التاريخية والمومياوات؛ إلا أننا لا ننصح بالاقتراب منها لأنها طاردةٌ للحياة الإنسانية.

والله من وراء القصد

وصلى الله وسلم على نبينا محمد الصادق الأمين

رَئِيْسُ التحرِيْر

أ.د. خَالِدُ بْنُ مُحَمَّد القَرْنِيّ

انقضاء اتفاقية الامتياز التجاري في النظام السعودي والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)

إعداد

الباحث. محمد بن عثمان عتودي

باحث دكتوراه في تخصص الأنظمة - قسم الفقه - كلية الشريعة وأصول الدين - جامعة الملك خالد

ملخص البحث

عنوان البحث: انقضاء اتفاقية الامتياز التجاري في النظام السعودي والفقه الإسلامي(دراسة مقارنة).

مشكلة البحث: تكمن في أنَّ عقد الامتياز التجاري من المعاملات المستجدة ذات النشأة الغربية، ولأهميته صدر له نظام خاص في المملكة تضمن أحكاماً كثيرة ومتشعبة لم تُحَط بالدراسات العلمية، وهي بحاجة إلى تجلية، لاسيما ما يتعلق بانقضاء اتفاقية الامتياز.

أسئلة البحث: التساؤل الرئيس: **ما أحكام انقضاء اتفاقية الامتياز التجاري في النظام السعودي والفقه الإسلامي؟**، ويتفرع منه:

١- ما مفهوم الانقضاء في النظام السعودي والفقه الإسلامي؟

٢- ما مفهوم اتفاقية الامتياز التجاري في النظام السعودي والفقه الإسلامي؟

المنهج المتبع: المنهج الوصفي التحليلي القائم على استقراء وتتبع أقوال الفقهاء وشراح القانون في بيان أحكام انقضاء اتفاقية الامتياز التجاري في النظام السعودي وموقف الفقه الإسلامي منها.

أهم النتائج:

١- أن المنظم السعودي اقتصر في نصوصه على أسباب الانقضاء المتعلقة بصاحب الامتياز ولم يتناول الأسباب المتعلقة بمانح الامتياز، وترك الحرية للمتعاقدين في الاتفاق على هذه الأسباب والآثار المترتبة عليها.

٢- **يرى الباحث** عدم الحاجة للنص على اعتبار صدور قرار بالتصفية الاختيارية سببًا لانقضاء الاتفاقية؛ والاكتفاء بالنص على انقضاء الشخص المعنوي كسبب لانقضاء الاتفاقية؛ لأن التصفية نتيجة حتمية من نتائج انقضاء الشخص المعنوي.

❁❁❁

ABSTRACT

Research Title: Expiration of commercial franchise agreement in the Saudi Legal System and Islamic Jurisprudence "A Comparative Study"

Research Problem: The research problem lies in that the commercial franchise contract is one of the emerging transactions of Western origin, but due to its importance, a special leg system was issued for it in Kingdom of Saudi Arabia that included many and multiple provisions that were not covered by scientific studies and they need to be clarified, especially with regard to the expiration of commercial franchise agreement.

Research Questions: The main question: What are the provisions of the expiration of the commercial franchise agreement in the Saudi legal system and Islamic jurisprudence? Several questions arise from it:

1- What is the concept of expiration in the Saudi legal system and Islamic jurisprudence?

2- What is the meaning of the commercial franchise agreement in the Saudi legal system and Islamic jurisprudence?

Methodology: the descriptive analytical approach based on extrapolating and following the sayings of jurists and law commentators in clarifying the provisions of the expiration of the commercial franchise agreement in the Saudi legal system and the position of Islamic jurisprudence towards them.

The Most Important Conclusions:

1) The Saudi legislator was limited in its texts to the reasons for expiration (termination) related to the concessionaire and did not address the reasons related to the concessionaire and left the freedom to the contracting parties to agree on these reasons and the consequences thereof.
2) The researcher believes that there is no need to stipulate that the issuance of a decision on voluntary liquidation is a reason for the expiration (termination) of the agreement, and that it is sufficient to stipulate the expiration (termination) of the legal person as a reason for the expiration (termination) of the agreement, because voluntary liquidation does not take place until after the company ends with the agreement between the partners. Liquidation is an inevitable result of the legal person's demise.

مُقَدِّمَة

الحمدُ للهِ وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

ظهر عقد الامتياز التجاري بمعناه الحالي في الولايات المتحدة الأمريكية بعد انتهاء الحرب الأمريكية الأهلية، وذلك حين واجه مصنعي ماكينات سنجر للخياطة مشكلة في تسويقها، فابتدعوا هذا المفهوم، لتعيين أشخاص يقومون بتوزيع الماكينات، وعمل صيانة لها وبيعها، وتبعتهم في نفس الفترة تقريبًا شركات أخرى لتصنيع المشروبات لتوزيع منتجاتها لبعض الفنادق، ثم بعد انتشار صناعة السيارات وتطورها التقط مصنعوها مفهوم الامتياز التجاري لتسويقها للجماهير وتوفير الخدمة والصيانة لها؛ لعدم قدرتهم في فتح مصنع، أو ورشة صيانة وخدمة ومعرض في كل ولاية، أو مدينة، وبعد الحرب العالمية الثانية انتشر هذا المفهوم، وازداد تطورًا، ولم يصبح قاصرًا على السيارات؛ بل تعدى إلى منتجات وخدمات أخرى كثيرة.

وفي المملكة كانت تمارس أنشطة الامتياز التجاري تحت مظلة نظام الوكالات التجارية الصادر في عام ١٣٨٢هـ، إلا أنه لم يكن ملائمًا لهذا النشاط، ولهذا توجه المنظم السعودي إلى إصدار نظام خاص للامتياز التجاري بالمرسوم الملكي رقم م/ ٢٢ وتاريخ ٩/ ٢/ ١٤٤١هـ، بهدف سد الفراغ التنظيمي في تنظيم أنشطة الامتياز التجاري في المملكة، واشتمل النظام على العديد من الأحكام التي تنظم العلاقة بين مانح الامتياز وصاحب الامتياز، ومنها الأحكام المتعلقة بانقضاء اتفاقية الامتياز.

ونظرًا؛ لأن مانح الامتياز قد يبرم اتفاقية الامتياز التجاري مع تاجر فرد، كما قد يبرمها مع شركات تجارية، فقد ميَّز المنظم السعودي بين الشخصيتين عند تقريره لأحكام انقضاء اتفاقية الامتياز.

وسيحاول الباحث إلقاء الضوء على هذه الأحكام في ثنايا هذا البحث، كما أن النشأة الغربية لهذا العقد تجعل من الضرورة بيان موقف الفقه الإسلامي منها، والله ولي التوفيق.

مشكلة الدراسة

تكمن في أنَّ عقد الامتياز التجاري من المعاملات المستجدة ذات النشأة الغربية؛ ولأهميته وانتشاره أقَـرَّ له المنظم السعودي مؤخرًا نظامًا خاصًا تضمن أحكامًا كثيرة ومتشعبة لم تـُحَط بالدراسات العلمية التي تبين موقف الفقه الإسلامي منها، وهي بحاجة إلى شرح وتجلية لاسيما ما يتعلق بانقضاء اتفاقية الامتياز، ومن هنا كانت فكرة هذا البحث. وتتمحور مشكلة الدراسة حول التساؤل الرئيس الآتي:

ما أحكام انقضاء اتفاقية الامتياز التجاري في النظام السعودي والفقه الإسلامي؟

ويتفرع منه عدة تساؤلات، وهي:

١- ما مفهوم الانقضاء في النظام السعودي والفقه الإسلامي؟

٢- ما مفهوم اتفاقية الامتياز التجاري في النظام السعودي والفقه الإسلامي؟

أهداف الدراسة

١- تحديد مفهوم الانقضاء في النظام السعودي والفقه الإسلامي.

٢- تحديد مفهوم اتفاقية الامتياز التجاري في النظام السعودي والفقه الإسلامي.

٣- بيان أحكام انقضاء اتفاقية الامتياز التجاري في النظام السعودي وموقف الفقه الإسلامي منها.

أهمية الدراسة

تتلخص في أنها تُجلي أحكام انقضاء اتفاقية الامتياز التجاري، ذلك العقد المستجد على الساحة الاقتصادية ذو النشأة الغربية، لاسيما وأن نظام الامتياز التجاري السعودي حديث الصدور ولم يُحط بالدراسات العلمية بعد، ومن المهم إبراز أحكامه وبيان موقف الفقه الإسلامي منها، لكل مهتم بهذا النشاط المستجد في المجتمع السعودي.

منهج الدراسة

المنهج الوصفي التحليلي القائم على استقراء وتتبع أقوال الفقهاء وشراح القانون في بيان أحكام انقضاء اتفاقية الامتياز التجاري في النظام السعودي وموقف الفقه الإسلامي منها، وتشخيص مشكلة الدراسة، ووصفها وإبراز النتائج التي أفرزتها، واقتراح الحلول المناسبة لها.

حدود الدراسة

تتناول أحكام انقضاء اتفاقية الامتياز في نظام الامتياز التجاري السعودي وموقف الفقه الإسلامي منها.

الدراسات السابقة

لا توجد دراسات سابقة في موضوع البحث -على حد اطلاع الباحث-؛ لحداثة صدور النظام والذي صدر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٢٢ وتاريخ ٢٩/ ٢/ ١٤٤١هـ.

الإضافة العلمية

يعتقد الباحث- أن هذه الدراسة ستسهم في تجلية أحكام انقضاء اتفاقية الامتياز التجاري، لاسيما وأن هذا الموضوع لم يسبق التطرق له على مستوى النظام السعودي والفقه الإسلامي، وهو ما يعد إثراء معرفياً يصب في نهاية المطاف في بحر المكتبة النظامية والفقهية السعودية والعربية ليستفيد منها الباحث الشرعي والنظامي.

خطة الدراسة

تمهيد: ويتضمن التعريف بمفردات عنوان البحث في اللغة والنظام والفقه الإسلامي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الانقضاء في النظام والفقه الإسلامي، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مفهوم الانقضاء في النظام السعودي.

الفرع الثاني: مفهوم الانقضاء في الفقه الإسلامي.

الفرع الثالث: المقارنة بين النظام والفقه في مفهوم الانقضاء.

المطلب الثاني: مفهوم اتفاقية الامتياز في النظام والفقه الإسلامي، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مفهوم اتفاقية الامتياز في النظام السعودي.

الفرع الثاني: مفهوم اتفاقية الامتياز في الفقه الإسلامي.

الفرع الثالث: المقارنة بين النظام والفقه في مفهوم اتفاقية الامتياز.

المبحث الأول: انقضاء اتفاقية الامتياز في حق صاحب الصفة الطبيعية في النظام السعودي والفقه الإسلامي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: انقضاء اتفاقية الامتياز في حق صاحب الصفة الطبيعية في النظام السعودي.

المطلب الثاني: موقف الفقه الاسلامي من انقضاء اتفاقية الامتياز في حق صاحب الصفة الطبيعية.

المبحث الثاني: انقضاء اتفاقية الامتياز في حق صاحب الصفة الاعتبارية في النظام السعودي والفقه الإسلامي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: انقضاء اتفاقية الامتياز في حق صاحب الصفة الاعتبارية في النظام السعودي.

المطلب الثاني: موقف الفقه الاسلامي من انقضاء اتفاقية الامتياز في حق صاحب الصفة الاعتبارية.

النتائج والتوصيات.

❁❁❁

تمهيد

التعريف بمفردات عنوان البحث في اللغة والنظام والفقه الإسلامي:

المطلب الأول: مفهوم الانقضاء في النظام والفقه الإسلامي

الفرع الأول: مفهوم الانقضاء في النظام السعودي:

لم يتناول المنظم السعودي بيان مفهوم الانقضاء بشكل صريح، ولكن ورد في الأنظمة هذا اللفظ، منها على سبيل المثال: ما جاء في نظام الشركات التجارية من النص على أنه: [مع مراعاة أسباب **الانقضاء** الخاصة بكل نوع من أنواع الشركات...][1]،كما جاء فيه أيضًا: [**تنقضي** شركة التضامن بوفاة أحد الشركاء...][2]، وغير ذلك من النصوص[3].

وعرف شراح النظام انقضاء الشركة بأنه: "إنهاء الرابطة القانونية التي تربط الشركاء، والشركة، وتسوية علاقتها مع الغير"[4]. ويترتب على انقضاء الشركة زوال الشخصية المعنوية لها، ويمكن القول إن هذا المفهوم لا يخرج عن مقصود المنظم السعودي، حينما تعرض لأحكام انقضاء اتفاقية الامتياز في نظام الامتياز التجاري.

وتأسيسًا على ذلك فإن مفهوم انقضاء اتفاقية الامتياز يعني: حل الرابطة التعاقدية القائمة بين مانح الامتياز وصاحب الامتياز، وتسوية العلاقة بينهما.

الفرع الثاني: مفهوم الانقضاء في الفقه الإسلامي:

لم يعرف الفقهاء -رحمهم الله- الانقضاء، ولكن جاء لفظ الانقضاء في نصوصهم، ومنها قولهم: "وإن كان المُصَدَّق في أحدهما غيره في الآخر، وعن الثاني بأنهما هنا اتفقتا على انحلال العصمة قبل انقضاء العصمة"[5]، وجاء في الدر المصون في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ

(١) انظر: المادة رقم (١٦) من نظام الشركات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣)في ٢٨/ ١/ ١٤٣٧هـ.

(٢) انظر: المادة رقم (٣٧/ ١) من نظام الشركات التجارية.

(٣) انظر: المادة رقم (٢٠/ ٣) من نظام الشركات المهنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٧)في ٢٦/ ١/ ١٤٤١هـ.

(٤) انظر: سويلم، محمد بن محمد أحمد، الوجيز في الشركات التجارية وفق نظام الشركات التجاري لعام ١٤٣٧هـ، ط١، (الرياض، دار النشر الدولي،١٤٣٨هـ)، ص١٠٠.

(٥) انظر: البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، الحاشية على شرح المنهج، د. ط، القاهرة، مطبعة الحلبي،١٣٦٩، (٤/ ٤٥).

أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾[الأعراف: ٣٤]، أي: لا يستأخرون عن آجالهم إذا انقضت(١).

وأقرب معنى للانقضاء هو الفسخ، والفسخ في اللغة: مصدر فسخ بمعنى نقض، ومنه فسخت البيع، أي: نقضته، فانتقض، ويأتي بمعني أزال، ومنه فسخ المفصل، أي: أزاله عن موضعه(٢). وقد عرف الفقهاء الفسخ بأنَّه حل رابطة العقد(٣)، وهو حكم الشرع بذلك إذا وجد مقتضيه، كما لو قام مانع من صحة العقد، أو تعذر الاستمرار في العقد لفوات محله(٤). كما يأتي بمعنى الرجوع أحيانًا، قال الزركشي رحمه الله: الفسخ لفظ ألفه الفقهاء، ويعني رد الشيء، واسترداد مقابله(٥).

الفرع الثالث: المقارنة بين النظام والفقه في مفهوم الانقضاء:

من خلال ما سبق يتضح أنَّ مفهوم انقضاء اتفاقية الامتياز الذي يقصده المنظم السعودي يتفق مع الفقه الإسلامي في معنى الانقضاء، حيث يُقصد بالانقضاء في النظام السعودي انحلال الرابطة التعاقدية الناشئة عن اتفاقية الامتياز بمعنى زوالها وانتهائها، وهذا المعنى هو أحد معاني الانقضاء في اللغة، كما أن الفسخ هو الانقضاء عند الفقهاء؛ لأن الفسخ هو انتهاء الرابطة بين المتعاقدين.

---

(١) انظر: السمين الحلبي، أبو العباس شهاب الدين أحمد، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، (د. ط)، (دمشق: دار القلم)، (د. ت)، (٥/ ٣٠٨).

(٢) انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط٣، (لبنان-بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ): (٣/ ٤٤-٤٥)، (٥/ ٥٣)، مادة: فسخ.

(٣) انظر الحموي، أحمد محمد مكي، غمز عيون البصائر في شرح الاشباه والنظائر، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥)، (٣/ ٤٤٢)، وانظر: السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م)، ص٢٨٧.

(٤) انظر: الدبيان، دبيان بن محمد، كتاب المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ط٢، (الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٣٢هـ)، (٧/ ٢٥٤).

(٥) انظر: الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، المنثور في القواعد الفقهية، ط٢، (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، (٣/ ٤٧).

المطلب الثاني

مفهوم اتفاقية الامتياز في النظام السعودي والفقه الإسلامي

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مفهوم اتفاقية الامتياز في النظام السعودي:

بيَّن المنظم السعودي المقصود بمصطلح اتفاقية الامتياز الوارد في نظام الامتياز التجاري، ونص على أنها: [اتفاقية بين مانح الامتياز وصاحب الامتياز، يمنح بموجبها الامتياز][1]، ومن وجهة نظر الباحث فإن المنظم وإن كان أوضح بهذا التعبير ما ينصرف إليه هذا المصطلح، إلا أنه لم يبيَّن حقيقة معنى الاتفاقية وكنهها.

وبناءً على ذلك يمكن القول: إن المنظم السعودي قد أخذ بهذا الرأي الأخير في نظام الامتياز التجاري، وأطلق على العقد في هذا النظام مسمى الاتفاقية، إلا أنه وإن كان بيَّن المقصود باتفاقية الامتياز لم يتطرق إلى تعريفها وبيان حقيقتها؛ مما يجعل من الضرورة الرجوع إلى تعريف العقد لدى شراح القانون، والذين يعرفونه بأنه: "توافق إرادتين أو أكثر، على ترتيب أثر قانوني، سواء كان هذا الأثر هو: إنشاء التزام، أو نقله، أو تعديله، أو أنهاؤه"[2]، فإيراد لفظ "توافق" في التعريف يدل على عدم التفرقة بين مصطلحي الاتفاق والعقد في نطاق القانون، كما يشير إلى أنه تصرف قانوني يتم برضاء طرفين، أو أكثر[3]، ويفيد لفظ "على ترتيب أثر قانوني" إلى أنه لا يكفي لقيام العقد مجرد توافق إرادتين، وإنما يلزم أن تتجه الإرادتان إلى ترتيب أثر قانوني، بمعنى الارتباط بأداء معيّن على سبيل الالزام القانوني، وفي نطاق القانون الخاص، وفي دائرة المعاملات المالية[4].

---

(١) المادة رقم (١/ ٨) من نظام الامتياز التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٢) في ٩/ ٢/ ١٤٤١هـ.

(٢) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، (١/ ١١٨).

(٣) انظر: فرج، توفيق حسن، ومطر، محمد يحيى، الأصول العامة للقانون، (د. ط)، (بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر)، (د.ت): ص٣٦٠.

(٤) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، (١/ ١١٨-١١٩)، وانظر: فرج ومطر، الأصول العامة للقانون، مرجع سابق، ص٣٦١.

ومما سبق يمكن استخلاص تعريف لاتفاقية الامتياز في النظام السعودي، والقول بأنها: (عقد بين مانح الامتياز وصاحب الامتياز، يمنح بموجبه الامتياز، بالشروط المتفق عليها بينهما، مع مراعاة طبيعة النشاط ومقتضيات النظام).

الفرع الثاني: مفهوم اتفاقية الامتياز في الفقه الإسلامي:

يرى بعض الباحثين في الفقه الإسلامي التفريق بين العقد والاتفاق، ويقولون إن العقد أخص من الاتفاق، فكل عقد اتفاق، وليس كل اتفاق عقدًا، فقد يتفق اثنان على قضاء وقت معين في مذاكرة مسائل العلم، وليس لهذا الاتفاق أي أثر حكمي، ولا يدخل في مسمى العقد، فالاتفاق أشبه بالجنس، والعقد نوع داخل فيه[1]، وهذه التفرقة بينهما في حقيقة الأمر من خلال المعنى العام لهما، وهي محل اتفاق مع فقهاء القانون"[2]. ذلك أن العقد في الفقه الإسلامي له إطلاقان: عام، وخاص، فالإطلاق العام[3]: يتناول جميع الالتزامات الشرعية، سواء أكانت نتيجة اتفاق بني طرفين كالبيع، والإجارة، ونحوهما، أم كانت نتيجة إرادة شخص واحد، أراد أن يلزم نفسه بالتزام شرعي خاص، كاليمين، والوقف، والطلاق، والنذر، والإعتاق[4]. وقد

(١) انظر: الدبيان، كتاب المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ط٢، (السعودية، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٣٢هـ): (١/ ٥٤)، الدريني، نشأت إبراهيم، التراضي في عقود المبادلات المالية، ط١، (جدة، دار الشروق، ١٤٠٢هـ)، ص٤٠.

(٢) انظر: السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، (١/ ١١٨).

(٣) انظر: الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط١، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، (٣/ ٢٨)، ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق: علي بن محمد البجاوي، (د.ط)، (مصر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه)، (د.ت)، ص٥٢٤، الأنصاري، أبو يحيى زكريا الشافعي، تحفة الطالب بشرح تنقيح اللباب، (د. ط)، (بيروت، دار المعرفة)، (د.ت)، (٢/ ٣)، ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، ثم الدمشقي، الحنبلي، القواعد لابن رجب، (د. ط)، (بيروت، دار الكتب العلمية)، (د.ت)، ص٢٦٨-٢٦٩، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط٢، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ت)، (٧/ ٤١).

(٤) انظر: أبو زهرة، محمد، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، (د. ط)، (القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٩٦م)، ص١٩٩، الخفيف، علي، أحكام المعاملات الشرعية، (د. ط)، (القاهرة، دار الفكر العربي، ٢٠٠٨م)، ١٨٦، شبير،

جاء في كلام فقهاء المذاهب ما يدل على إطلاقهم العقد، وإرادتهم هذا المعنى[1].

وهذا المعنى الواسع للعقد لا يخرج عن أصل معناه اللغوي، وهو: الربط والشد والإحكام والتوثيق والعهد، ولا يخفى أن تسمية هذه التصرفات عقودا لا تتم إلا على هذا المعنى العام الشامل لكل التزام، سواء كان من طرف واحد، أو من طرفين، وسواء كان بين الأفراد، أو بين الدول من المعاهدات والأحلاف، وسواء كان عقوداً مالية، أم غير مالية، ثم سواء كان بين العبد وربه، أو بين العباد[2]. أما الإطلاق الخاص[3] فهو: ما كان نتيجة اتفاق بين طرفين، أو ما يتم بإرادتين فأكثر، وينشأ عنه التزام، وهذا المعنى هو المراد بالعقد عند الفقهاء في أكثر إطلاقه، فهو الأكثر تداولاً واستعمالاً، حتى كاد ينفرد بالاصطلاح؛ لإنه إذا أطلقت كلمة العقد تبادر إلى الذهن المعنى الخاص، أما المعنى العام فلا تدل عليه كلمة العقد إلا بتنبيه يدل على المعنى[4].

ويعرف أكثر الفقهاء المتقدمين العقد بأنه: "مجموع الإيجاب والقبول"[5] أو "مجموع إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر، أو كلام الواحد القائم مقامهما"[6]، وأحسن التعريفات

=محمد عثمان، المدخل إلى فقه المعاملات المالية "المال-الملكية-العقد"، ط٢، (الأردن، عمان، دار النفائس للنشر والتوزيع، ١٤٣٠هـ-٢٠١٠م)، ص٢٠٠.

(١) انظر: الجصاص، مرجع سابق،(٣/ ٢٨)، ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ص٥٢٤، الأنصاري، تحفة الطالب بشرح تنقيح اللباب، مرجع سابق،(٢/ ٣)، ابن رجب، القواعد لابن رجب، مرجع سابق، ص٢٦٨-٢٦٩، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط٢، مرجع سابق، (٧/ ٤١).

(٢) انظر: الزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة بن مصطفى، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، ط٤، (سوريا، دمشق، دار الفكر)، (د.ت): (٤/ ٩١٧)، شبير، محمد عثمان، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، مرجع سابق، ص٢٠٠-٢٠١.

(٣) أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، مرجع سابق، ص٢٠١، الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، مرجع سابق، ص١٨٦، شبير، محمد عثمان، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، مرجع سابق، ص١٩٩-٢٠٠.

(٤) أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، مرجع سابق، ص٢٠١، الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، مرجع سابق، ص١٨٦.

(٥) الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (د.ط)، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ): (٥/ ٢٤٠)، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي الحنبلي، المغني، (د. ط)، (مصر-القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م): (٣/ ٤٨٠).

(٦) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، (د. ط)، (سوريا-دمشق: دار الفكر)، (د. ت): (٣/ ١٨٧).

-من وجهة نظر الباحث- تعريفه بأنه: **"ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله"**[1]، وهو التعريف الذي يختاره الباحث للعقد.

وبناءً على ما تقدم فإنه يمكن القول إن مفهوم اتفاقية الامتياز في الفقه الإسلامي هو: ذلك العقد الذي يرتب التزامات على مانح الامتياز وصاحب الامتياز، نتيجة ارتباط إيجاب أحدهما بقبول الآخر على وجه مشروع يظهر أثره في محله، ويمارس بموجبه صاحب الامتياز أعمال الامتياز بالشروط المتفق عليها بينهما.

الفرع الثالث: المقارنة بين النظام والفقه في مفهوم اتفاقية الامتياز.

بناءً على ما تقدم يمكن القول: إن مفهوم اتفاقية الامتياز في النظام يتفق مع تعريف العقد في الفقه الإسلامي؛ لأن كليهما عقد يتطلب إيجابًا وقبولًا بين طرفين مانح الامتياز وصاحب الامتياز، ويلزم فيما تحقق عنصر المشروعية، وله أثر قانوني. والله أعلم.

❁❁❁

(١) الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، مرجع سابق، (٤/ ٩١٨)، مجلة الأحكام العدلية (١/ ٢٩)، المادة ١٠٣، ١٠٤.

المبحث الأول

انقضاء اتفاقية الامتياز في حق صاحب الصفة الطبيعية في النظام السعودي والفقه الإسلامي

تقوم اتفاقية الامتياز التجاري على فكرة الاعتبار الشخصي، والتي تعني: أنه يؤخذ بعين الاعتبار شخصية المتعاقد عند إبرام العقد، وتعدّ هذه الميزة من المزايا الأساسية لعقد الامتياز التجاري[1]، ولذلك فإن مانح الامتياز قد يبرم اتفاقية الامتياز التجاري مع تاجر فرد، كما قد يبرمها مع شركات تجارية لها شخصية اعتبارية مستقلة عن مالكيها مراعيًا جانب الاعتبار الشخصي لمالكيها، لذلك نجد أن المنظم السعودي قد ميَّز بين الشخصيتين عند النص على أسباب انقضاء اتفاقية الامتياز. وسيتناول الباحث في هذا المبحث الأسباب المتصلة بكلا الشخصيتين وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: انقضاء اتفاقية الامتياز في حق صاحب الصفة الطبيعية في النظام السعودي

نصت الفقرة (١) من المادة السادسة عشرة من نظام الامتياز التجاري على الآتي: [ما لم تنص اتفاقية الامتياز على غير ذلك، إذا كان صاحب الامتياز شخصاً ذا صفة طبيعية، فتنقضي اتفاقية الامتياز بافتتاح أي من إجراءات التصفية له بموجب نظام الإفلاس، أو بوفاته، أو بفقده الأهلية، أو بنشوء مانع صحي يحول دون قدرته على ممارسة أعمال الامتياز. ويجوز أن تتضمن الاتفاقية حكمًا يقضي بانتقالها في حالات الوفاة أو فقدان الأهلية أو نشوء المانع الصحي إلى واحد -أو أكثر- من ورثة صاحب الامتياز أو إلى شخص آخر].

ويتبين من النص وجود عدة أسباب لانقضاء اتفاقية الامتياز إذا كان صاحب الامتياز شخصاً ذا صفة طبيعية وهي:

١. افتتاح أي من إجراءات التصفية له بموجب نظام الإفلاس:

تُعد إجراءات التصفية المرحلة الأخيرة من مراحل إجراءات الإفلاس التي يمكن أن يمر بها المدين المفلس حال تعثره وتوقفه عن سداد ديونه؛ لعدم تمكنه من الاستفادة من إجرائي التسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي السابقين لإجراء التصفية[2].

---

(١) انظر: مغبغب، نعيم، الفرنشايز، دراسة في القانون المقارن، ط٢، (لبنان، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩م)، ص ١٥٩-١٦٠.

(٢) انظر: العمر، عدنان بن صالح، الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس، ط٣، (السعودية-الرياض: مكتبة

وقد عرف المنظم السعودي إجراء التصفية بأنه: [إجراء يهدف إلى حصر مطالبات الدائنين وبيع أصول التفليسة وتوزيع حصيلته على الدائنين تحت إدارة أمين التصفية][1]. ويتضح من خلال التعريف أن المنظم السعودي يهدف من وراء هذا الإجراء إلى إنهاء المشروع، من خلال حصر ما تبقى من موجوداته وبيعها وتوزيعها على الدائنين.

ويترتب على هذا الإجراء آثار عدة أهمها غل يد المدين المفلس عن إدارة أمواله، والحجز عليها، ويعهد بها إلى وكيل عن الدائنين يسمى بأمين التفليسة[2]، وهنا تبرز فكرة الاعتبار الشخصي لحماية عناصر محل الامتياز المعنوية كالمعرفة الفنية، وسمعة العلامة التجارية المملوكة له، إذ يترتب على هذا الوضع أن مانح الامتياز يجد أن حق استغلال عناصره المعنوية واقع تحت أكثر من تهديد، فعلى الرغم من أن الحجز على أموال صاحب الامتياز المفلس لا يمتد ليشمل العناصر المعنوية المكونة لمحل اتفاقية الامتياز، حيث تخرج من أموال التفليسة باعتبار أن حق صاحب الامتياز عليها حق عيني يتمثل في الانتفاع والاستغلال لهذه العناصر، ولا يمكن نقله إلى الغير إلا بموافقة المانح باعتباره المالك الوحيد لهذه العناصر، وصاحب الحق في التصرف فيها، وهو ما يمثل في الوقت ذاته ضمانة للمانح في مواجهة دائني التفليسة، وأيضًا ضمانة شخصية له بعدم إجباره على التعامل مع إدارة التفليسة، وتعريض العناصر المعنوية لمحل اتفاقية الامتياز للخطر[3]، إلا أن خطر تضرر سمعته التجارية بسبب وقوع مشروع صاحب الامتياز تحت التصفية لاسيما وهو خاضع لشبكة الامتياز، وتعرض المعرفة الفنية لخطر الإفشاء على إثر التصفية[4]، كل هذه المبررات تجعل من افتتاح أيٍّ من إجراءات التصفية بحق صاحب الامتياز سببًا مباشرًا لانقضاء اتفاقية الامتياز بمجرد افتتاح هذا الإجراء.

=جرير، ٢٠٢٠م)، ص٤٠٣.

(١) المادة رقم (١/ ٢٢) من نظام الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٠) في ٢٨/ ٥/ ١٤٣٩هـ.

(٢) انظر: المادة رقم (١٠٠) من نظام الإفلاس.

(٣) انظر: الحديدي ياسر سيد، النظام القانوني لعقد الامتياز في الفكر الاقتصادي والقانوني، (د. ط)، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٧م)، ص٢٧٥.

(٤) انظر: النجار، محمد محسن، عقد الامتياز التجاري، (د. ط)، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٥م)، ص١٥٠.

٢. **وفاة صاحب الامتياز:**

الأصل في أحكام القانون أن العلاقات التعاقدية لا تنقضي بوفاة أحد أطرافها، إلا أن هذا المبدأ لا يطبق على اطلاقه، بل ترد عليه استثناءات منها ما يتعلق بالعقود القائمة على الاعتبار الشخصي، حيث يتوجب تنفيذها بشكل شخصي من قبل المتعاقد، وهذا هو الشأن في عقد الامتياز التجاري، إذ تعد شخصية الأطراف وبالخصوص صاحب الامتياز محل اعتبار عند إبرام العقد، ونتيجة لذلك فإن وفاته تؤدي إلى انقضاء العقد(١)؛ لأن وفاته تجعل تنفيذه للالتزام مستحيلًا استحالة نهائية بالنسبة له(٢).

وعلى العكس من ذلك، تبرز وجهة نظر أخرى لدى بعض الفقه القانوني تتمثل في أن فكرة الاعتبار الشخصي توجه إلى شخص المشروع لا شخصية مالكه، حتى وإن كانت شخصية المالك محل اعتبار عند إبرام العقد(٣).

وفي هذا الصدد نجد أن المنظم السعودي قد تبنى وجهة النظر الأولى فنص صراحة على هذا السبب ضمن الأسباب التي تنقضي بها اتفاقية الامتياز(٤).

٣. **فقد صاحب الامتياز أهليته:**

كمبدأ عام لا يؤدي فقد أحد الأطراف أهليته إلى انقضاء العقد مبدئيًا، إذ أن الأهلية لا تشترط إلا بصدد إبرام العقد، ويبقى الطرف الذي يفقد أهليته بعد تكوين العقد ملتزمًا به لرضاه السابق به، ويضمن ممثله القانوني تنفيذ العقد بعد فقد الأهلية، غير أن هذا المبدأ لا يسري على العقود القائمة على الاعتبار الشخصي كعقد الامتياز التجاري على سبيل المثال، إذ

(١) انظر: جيلاني، يوسف، النظام القانوني لعقد الامتياز التجاري، رسالة دكتوراه (جامعة وهران بالجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٢م)، ص٣٥٢-٣٥٣.

(٢) انظر: نضرة، بن ددوش، انقضاء الالتزام دون الوفاء به في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه (جامعة وهران بالجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٠م-٢٠١١م)، ص٨٨.

(٣) انظر: النجار، عقد الامتياز التجاري، مرجع سابق، ص١٢٤، الحديدي، النظام القانوني لعقد الامتياز التجاري، مرجع سابق، ص٢٦٧.

(٤) انظر: الفقرة (١) من المادة رقم (١٦) من نظام الامتياز التجاري.

لا يمكن تنفيذ الالتزامات التعاقدية إلا من الطرف الذي أبرم العقد، وبالتالي فإنه في حالة فقد الأهلية فإن عقد الامتياز ينقضي؛ لاستحالة تنفيذه التي تبرر إلغاءه[1].

٤. **نشوء مانع صحي بصاحب الامتياز يحول دون قدرته على ممارسة أعمال الامتياز:**

يعد نشوء مانع صحي يمنع تنفيذ الالتزام من صور الاستحالة المادية التي يترتب عليها أن يصبح محل الالتزام غير ممكن الحدوث في ذاته نتيجة ذهاب الشيء بمقوماته الطبيعية، وبناء عليه يصبح تنفيذه مستحيلا استحالة مادية[2]، ونظرًا؛ لأن عقد الامتياز التجاري من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي والتي لا يمكن فيه تنفيذ الالتزامات التعاقدية سوى من قبل الطرف الذي أبرم العقد، فإن إصابة صاحب الامتياز بمانع صحي يحول دون قدرته على ممارسة أعمال الامتياز تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً، ويترتب على ذلك انقضاء الالتزام وانفساخ العقد[3].

إلا أن من الجدير بالذكر أن كل هذه الأسباب ليست متعلقة بالنظام العام؛ لذلك أجاز المنظم النص في الاتفاقية على خلاف الحكم المنصوص عليه، ولتوضيح ذلك يمكن القول إن لطرفي اتفاقية الامتياز الاتفاق على عدم اعتبار هذه الأسباب أو بعضها سببًا تنقضي به الاتفاقية.

ويضاف إلى ذلك أنه بالنسبة للأسباب الثلاثة الأخيرة المتمثلة في وفاة صاحب الامتياز، أو فقده أهليته، أو نشوء مانع صحي به يحول دون قدرته على ممارسة أعمال الامتياز، أجاز المنظم أن تتضمن اتفاقية الامتياز حكماً يقضي بانتقالها في هذه الحالات إلى واحد -أو أكثر- من ورثة صاحب الامتياز أو إلى شخص آخر[4].

❁❁❁

(١) انظر: جيلاني، النظام القانوني لعقد الامتياز التجاري، مرجع سابق، ص٣٦٧.

(٢) انظر: السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، (٣/ ٩٨٤).

(٣) انظر: نضرة، بن ددوش انقضاء الالتزام دون الوفاء به في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص١٠١.

(٤) انظر: الفقرة (١) من المادة رقم (١٦) من نظام الامتياز التجاري.

المطلب الثاني

موقف الفقه الاسلامي من انقضاء اتفاقية الامتياز في حق صاحب الصفة الطبيعية

تناول المطلب الأول أسباب انقضاء اتفاقية الامتياز التجاري المتصلة بصاحب الامتياز ذي الصفة الطبيعية، وسيتم في هذا المطلب تناول موقف الفقه الإسلامي من هذه الأسباب تباعًا على النحو الآتي:

١. **افتتاح أي من إجراءات التصفية لصاحب الامتياز بموجب نظام الإفلاس:** الإفلاس في اصطلاح الفقهاء يعني: أن يكون الدين الذي على الرجل أكثر من ماله، سواءً أكان غير ذي مال أصلًا أم كان له مال إلا أنه أقل من دينه[١]، ويطلق بعض الفقهاء لفظ التفليس ويعني به: جعل الحاكم المدين مفلسًا بمنعه من التصرف في ماله[٢]، وهو بمعنى الحجر عليه عند عامة الفقهاء[٣].

فإذا أحاط الدين بمال المدين وطلب الغرماء الحجر عليه، وجب على الحاكم تفليسه عند المالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] وصاحبي أبي حنيفة[٧]، وأشترط المالكية لوجوب ذلك ألا

(١) انظر: ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (د. ط)، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، (٤/ ٦٧)، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، (٤/ ٣٠٦).

(٢) انظر: الأزهري، سليمان بن عمر العجيلي، المعروف بالجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، (د. ط)، (د. م)، دار الفكر، (د.ت)، (٣/ ٣٠٨)، الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط أخيرة، (لبنان، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، (٤/ ٣١٠)، انظر: الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ط١، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م)، (٥/ ٤٧٠).

(٣) انظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، (د. ط)، (لبنان، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م)، (٢٤/ ١٥٧)، الزرقاني، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، مرجع سابق، (٥/ ٤٨٣)، الرافعي، عبد الكريم بن محمد، الشرح الكبير، (د.ط)، (د.م)، دار الفكر، (د.ت)، (١٠/ ٢٧٥)، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، (٤/ ٣٤٣).

(٤) انظر: الزرقاني، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، مرجع سابق، (٥/ ٤٧٤)، ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، (٤/ ٦٧).

(٥) الرافعي، الشرح الكبير، مرجع سابق، (١٠/ ٢٧٥).

(٦) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، (٤/ ٣٠٦).

(٧) انظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، (٢٤/ ١٦٣).

يمكن للغرماء الوصول إلى حقهم إلا به، أما إذا أمكن بغير ذلك فلا يصار إلى التفليس[1]، واستدل القائلون بذلك بأن الجميع مجمع على الحجر على المريض مرض الموت فيما زاد على الثلث لحق الورثة[2]، فلأن يحجر عليه ويمنع من التصرف في أمواله لحق الغرماء أولى، **وذهب أبو حنيفة** إلى أنه لا يفلس؛ لأنه كامل الأهلية وفي الحجر إهدار لآدميته[3].

وهناك مسألة أخرى متصلة بهذه وهي: هل يجوز للحاكم أن يبيع ماله جبرًا عليه أو لا يجوز ذلك؟، وهي أشبه بالتصفية بموجب نظام الإفلاس، واختلف الفقهاء فيها تبعًا لاختلافهم في المسألة السابقة، حيث ذهب الجمهور[4] إلى جواز ذلك مستدلين بالآتي:

١. حديث كعب بن مالك: ((أن النبي ﷺ حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه))[5].

٢. ما جاء في أثر أسيفع وفيه قول عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ((فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا بِالْغَدَاةِ. نَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَهُمْ))[6]، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان هذا اتفاقا منهم على أنه يباع على المديون ماله[7].

وذهب أبو حنيفة: إلى عدم جواز بيع ماله جبرًا عنه؛ لأنه لا ولاية عليه في ماله، إلا أن الحاكم يجبره على البيع إذا لم يمكن الإيفاء بدون إجبار، واستثنى من ذلك ما إذا كان دينه

---

(١) انظر: الزرقاني، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، مرجع سابق، (٥/ ٤٧٤).

(٢) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، (٤/ ٦٧).

(٣) شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (د. ط)، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د. ت)، (٢/ ٤٣٨).

(٤) انظر المراجع التي أشير إليها في المسألة السابقة.

(٥) أخرجه الحاكم في مستدركه، (٢/ ٦٧) حديث (٢٣٤٨)، كتاب البيوع، وقال: صحيح على شرط الشيخين وقال مرة: صحيح الإسناد (٤/ ١٠١)، وأخرجه الدارقطني في سننه، (٥/ ٤١٣) حديث (٤٥٥١)، كتاب عمر ﷺ إلى أبي موسى الأشعري، في المرأة تقتل إذا ارتدت، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٥/ ٢٦٠) حديث (١٤٣٥).

(٦) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، (٤/ ١١١٨)، حديث (٢٨٤٦)، كتاب [الوصية]، جامع القضاء وكراهيته، والبيهقي في السنن الكبرى، (٦/ ٨١)، حديث (١١٢٦٥)، كتاب التفليس، باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه، قال الألباني في «إرواء الغليل»: إسناده محتمل للتحسين.

(٧) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، (٢٤/ ١٦٤).

دراهم أو دنانير، وفي ماله من مثلها أو أحد النقدين منهما، لأنهما كجنس واحد، فتدفع للدائنين جبرًا[1]، وأستدل على ذلك بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾[النساء: ٢٩]، وبيع المال على المديون بغير رضاه ليس بتجارة عن تراض.

٢- أما مبادلة أحد النقدين بالآخر بأن كان الدين عليه دراهم وماله دنانير، ففي القياس ليس للقاضي أن يباشر هذه المصارفة، وفي الاستحسان يفعل ذلك؛ لأن الدراهم والدنانير جنسان صورة، وجنس واحد معنى، ولو كان ماله من جنس الدين صورة كان للقاضي أن يقضي دينه به فكذلك إذا كان ماله من جنس الدين معنى[2].

والراجح في رأي الباحث: ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلتهم وقوة دلالتها واتفاقه مع مقاصد الشريعة ورعايتها للمصالح؛ لاسيما وأن المصلحة من ذلك هي حفظ المال وهو من الضرورات الخمس، كما لا يخفى، وبهذا يتبين أن المنظم السعودي أخذ برأي الجمهور في هذه المسألة، فإذا حجر على صاحب الامتياز للإفلاس، وجب تسوية ما عليه من ديون والتزامات لمانح الامتياز، وبالتالي انقضاء الاتفاقية تبعًا لذلك، والله أعلم.

٢. **وفاة صاحب الامتياز:** اتفقت آراء الباحثين في الفقه الإسلامي على تكييف عقد الامتياز التجاري أنه عقد إجارة[3]، وهذا يقودنا إلى مسألة انتهاء الإجارة بموت أحد المتعاقدين أو كليهما والتي تناولها الفقهاء، حيث اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

---

(١) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، (٢٤/ ١٦٤).

(٢) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، (٢٤/ ١٦٤).

(٣) على اختلاف بينهم في بعض التفصيلات، انظر: الشهراني، حسين معلوي، التسويق التجاري وأحكامه في الفقه الإسلامي، ط١، (د. م)، (د. ن)، (١٤٣١هـ-٢٠١٠م)، ص٢٠١، محمد، حسام الدين خليل فرج، عقد الامتياز التجاري وأحكامه في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، (د.ط)، (مصر، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠١٢م)، ص١٥٥.

القول الأول: أن العقد لا ينفسخ بموت أحد المتعاقدين، ويورّث عقد الكراء، وبه قال المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وإسحق وأبو ثور وابن المنذر[٤].

القول الثاني: ينفسخ العقد بموت أحد المتعاقدين، وبه قال الحنفية[٥]، والثوري والليث[٦].

أدلة أصحاب القول الأول:

١. إن عقد الإجارة من عقود المعاوضة على شيء يقبل النقل، فلا ينفسخ بموت أحد المتعاقدين كالبيع[٧].

نوقش: بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن الإجارة تنعقد بحسب حدوث المنفعة فكل جزء يصير كل جزء من المنفعة كالمعقود عليه ابتداء، بخلاف البيع إذا هلك؛ لأن كل جزء ليس معقودًا عليه عقدا مبتدأ، بل الجملة معقودة عليه بعقد واحد، فإذا تعذر العقد عليه في بعضه بالهلاك تعذر في كله ضرورة[٨].

(١) القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط٢، (السعودية-الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م)، (٢/ ٧٤٥).

(٢) انظر: الكوهجي، عبد الله بن الشيخ حسن الحسن، زاد المحتاج بشرح المنهاج، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الانصاري، ط١، (د. م)، (د. ن)، (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م)، (٢/ ٣٩٠).

(٣) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، (٥/ ٣٤٧).

(٤) المرجع السابق، نفس الموضع.

(٥) انظر: السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، تحفة الفقهاء، ط٢، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، (٢/ ٣٦١)، ابن بلدجي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، (د. ط)، (القاهرة، مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م)، (٢/ ٦١).

(٦) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، (٥/ ٣٤٧)، ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، (٤/ ١٥).

(٧) الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١، (لبنان-بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، (٣/ ٤٨٥).

(٨)علاء الدين، محمد نجل ابن عابدين، تكملة حاشية رد المحتار، (د. ط)، (لبنان، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، (٨/ ٨٩).

وأجيب: "بأن المستأجر قد ملك المنافع وأن الأجرة قد ملكت كاملة في وقت العقد[١]. ويُرد عليهم كذلك بأن "المنافع قد تنتقل بالمعاوضة كالأعيان، فجاز أن تنتقل بالإرث كالأعيان"[٢].

٢. الإجارة عقد لازم، فلم ينفسخ بموت العاقد مع سلامة المعقود عليه[٣].

نوقش: بأن الإجارة تبطل بموت المؤجر؛ لأن منافع الإجارة تستوفى بالعقد والملك، وقد زال المؤجر بالموت وإن كان عاقداً، والوارث لا عقد عليه وان صار مالكا فصارت منتقلة إلى من ليس بعاقد، فوجب أن يبطل لتنافي اجتماع العقد والملك[٤].

وأجيب عنه: "فإن قيل ينتقض بموت من أجر نفسه لم يصح؛ لأن العقد إنما يبطل بتلف المعقود عليه، لا بموت العاقد، ألا تراه لو كان حيا فزمن -مرض- بطلت الإجارة وإن كان العاقد حياً[٥].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١. الموت ينقل أصل الرقبة المكتراة من ملك إلى ملك، فوجب أن يبطل[٦].

نوقش: "بأن الوارث إنما يملك بالإرث ما كان يملكه المورث، والمورث إنما كان يملك الرقبة دون المنفعة، فلم يجز أن يصير الوارث مالكا للرقبة والمنفعة"[٧].

---

(١) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، (٥/ ٣٤٧).

(٢) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب "مع تكملة السبكي والمطيعي"، (د.ط)، (د.م)، دار الفكر، (د.ت)، (١٥/ ٩١).

(٣) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، ط١، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، (٤/ ٤٤٢).

(٤) النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، (١٥/ ٩٠).

(٥) النووي، المجموع، المرجع السابق، (١٥/ ٩٠).

(٦) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، (٤/ ٢٢٢).

(٧) النووي، المجموع، مرجع سابق، (١٥/ ٩١).

ونوقش أيضًا: بأن هذا يناقض بما إذا استأجر دابة إلى مكان معين فمات صاحب الدابة وسط الطريق كان للمستأجر أن يركبها إلى المكان المسمى وقد مات أحدهما.

وأجيب عنه بأن ذلك للضرورة لأنه يخاف على نفسه وماله حيث لا يجد دابة أخرى في وسط المفازة ولا يكون ثمة قاض يرفع الأمر إليه[1].

٢. إن العقد ينعقد ساعة فساعة حسب حدوث المنفعة فإذا مات المؤجر انتقل الملك إلى الوارث ومنفعته إليه والمنافع المستحقة بالعقد هي المملوكة للمؤجر، وقد فات بموته فتنفسخ[2].

نوقش: بأن استيفاء الأجرة يتم بنفس العقد وليس بحسب حدوث المنفعة، لكون المنافع غير معدومة، فهي مقدرة الوجود؛ لأنها جعلت مورداً للعقد، والعقد لا يرد إلا على موجود[3].

والراجح: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول إن عقد الإجارة لا ينفسخ بالموت، بل ينتقل إلى الورثة؛ لأن عقد الإجارة من عقود المعاوضات كالبيع فلا ينفسخ بموت أحد المتعاقدين، ولقوة أدلة الجمهور وردهم على المعارضين، إضافة إلى ضعف أدلة الحنفية، والرد عليهم من قبل الجمهور.

ويلاحظ هنا: أن المنظم أخذ بالقول الثاني، إذ نص على انقضاء اتفاقية الامتياز التجاري بوفاة صاحب الامتياز، إلا أنه لم يجعل هذا الحكم بنص آمر، كما أجاز أن تتضمن الاتفاقية حكماً يقضي بانتقالها في حالة الوفاة إلى واحد -أو أكثر- من ورثة صاحب الامتياز أو إلى شخص آخر، وهو ما يعد أخذًا بالقول الأول في حال الاتفاق عليه بين الطرفين.

٣. **فقد صاحب الامتياز أهليته:** والمقصود هنا أهلية الأداء وتعني: صلاحية الشخص

---

(١) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، (بيروت، دار الكتاب الإسلامي، (د.ت))، (٨/ ٤١).

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق، المرجع سابق، (٨/ ٤١).

(٣) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، (٥/ ٣٢٩)، الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، (٣/ ٤٩٠).

لإبرام تصرفات شرعية[1]. وفقدان الأهلية من الأسباب المتصلة بالشخص الطبيعي، ولها صور عدة كالصغر، والجنون والعته، والسفه. وهذه الصور منها ما يكون عارضًا يصاب به في بعض مراحل العمر فتفقده أهليته بعد اكتسابه لها.

ولا خلاف في اعتبار من أصيب بالجنون فاقدًا للأهلية؛ فلا يكون المجنون أهلًا لمباشرة التصرفات الشرعية، وبذلك يكون سببًا من أسباب الحجر باتفاق الفقهاء[2]، والمعتوه: إذا كان عتهه شديدا، فهو كالمجنون، وتكون تصرفاته كلها باطلة، وقد ألحقت كتب الفقهاء العته بالجنون[3]، وأما السفه فمعناه: تبذير المال في المعاصي أو في الإسراف[4]. أو عدم حسن التصرف في المال[5]، وقد وأجمع الفقهاء على أن الحجر يجب على كل مضيع لماله من صغير وكبير، وانفرد أبو حنيفة وزفر، فقالا: لا يحجر على الحر البالغ، إذا بلغ مبالغ الرجال[6].

وهنا يتفق المنظم السعودي مع الآراء المجمع عليها بين الفقهاء في أسباب فقد الأهلية وأنها موجبة للحجر، ومع قول الجمهور في الحجر على السفيه، ولما كانت هذه العوارض

---

(١) انظر: قلعجي، محمد رواس، وقنيبي حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ط٢، (د. م)، (دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، ص٩٦.

(٢) انظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، (د. ط)، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية)، (د.ت)، ص٥٨.

(٣) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، (٦/ ٤٤٩٠)، وانظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، (٢٤/ ١٥٦)، الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، (٧/ ١٧٠)، الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط١، (القاهرة-بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ)،(٥/ ١٩١)، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، ط٢، (لبنان، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، (٦/ ١٤٤)، الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (د. ط)، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية)، (د. ت))، (٣/ ١٦٤).

(٤) ابن عبد البر القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، مرجع سابق، (٢/ ٨٣٣).

(٥) انظر: الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (د. ط)، (د. م)، دار الفكر، (د. ت)، (٣/ ٢٩٢).

(٦) النيسابوري، محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، ط١، (د.م)، دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م)، ص١٠٤.

تؤدي إلى فقد الأهلية، ويترتب عليها الحجر على من أصيب بها، ولأن عقد الامتياز التجاري من عقود التنفيذ المستمرة، كان لابد من فسخ هذا العقد؛ لفقد أحد أطرافه أهليته، وأما ما أورده المنظم من جواز أن تتضمن اتفاقية الامتياز حكماً يقضي بانتقالها في حالات الوفاة أو فقدان الأهلية أو نشوء المانع الصحي إلى واحد -أو أكثر- من ورثة صاحب الامتياز أو إلى شخص آخر، فإن الاتفاق المسبق بين طرفي العقد على ذلك جائز شرعًا لكونه من الشروط التعاقدية التي لا تخالف نصًا شرعيًا ولا مقتضى العقد على القول الراجح في مسألة صحة الاشتراط في العقد وهو قول الجمهور(١). والله أعلم.

٤. نشوء مانع صحي بصاحب الامتياز يحول دون قدرته على ممارسة أعمال الامتياز:

من الثابت في مصادر التشريع الإسلامي كافة الإجماع على إزالة الضرر ورفع الضيق والحرج، وذلك انطلاقًا من قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾[البقرة: ٢٨٦]، ولما كان عقد الامتياز التجاري من العقود ذات التنفيذ المستمر، فإن نشوء مانع صحي بصاحب الامتياز يحول دون قدرته على ممارسة أعمال الامتياز يرتب عليه ضرر يجب رفعه وفقًا لقواعد الضرر في الفقه الإسلامي، ومنها قاعدة: (الضرر يزال)(٢)، وفي هذا يقول الشاطبي: "فإن الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها، ... فهو معنى في غاية العموم في الشريعة لا مراء فيه ولا شك"(٣).

كما أن نشوء مانع صحي بصاحب الامتياز يحول دون قدرته على ممارسة أعمال الامتياز يعد عذرًا من الأعذار والظروف الطارئة التي يجوز معها فسخ العقد وفقًا لنظرية الأعذار في

(١) انظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، (١٣/ ١٤)، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، (٣/ ٦٥)، الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، (٣/ ٣٨٢)، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (د. ط)، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية (د.ت))، (٣/ ١٨٨-١٨٩).

(٢) انظر: تاج الدين عبد الوهاب السبكي، الأشباه والنظائر، ط١ (بيروت، الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، (١/ ٤١).

(٣) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، ((د. م)، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، (٣/ ١٨٥).

الفقه الحنفي[1]، وهذه النظرية تخرج عن القوة الملزمة للعقد، فتؤدي إلى فسخ العقد[2]، وهو ما يندرج ضمن نظرية الظروف الطارئة وفقًا لما توصل إليه الباحثون المحدثون في الفقه الإسلامي والذين بينوا أن مضمونها في الفقه الإسلامي أوسع مما ورد في الفقه القانوني، فهي تشمل الحوادث والظروف، أو الأعذار الخاصة والعامة التي تطرأ بعد إبرام العقد، وقبل تنفيذه، أو أثناءه، سواءً أكان لاحقًا بشخص أحد طرفي العقد، أو بمحل العقد، مما لم يكن متوقعًا، ولا ممكن الدفع غالبًا، وجعل تنفيذ الالتزام التعاقدي ضارًا بالمدين ضررًا زائدًا أو فاحشًا، وغير مستحق بالعقد[3]. وبناءً على ما تقدم فإنه يجوز وفقًا للقواعد الفقهية إنهاء اتفاقية الامتياز لهذا السبب، والله أعلم.

❁❁❁

(١) انظر: قباني، محمد رشيد، نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي "بحث مقارن"، منشور: (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، السنة الثانية، العدد الثاني، (د.ت))، ص١٢٤-١٢٥، وقد عرف الحنفية العذر بانه: "العجز عن المضي على موجب العقد إلا بتحمل ضرر غير مستحق به"، انظر: داماد أفندي، مجمع الأنهر، (٢/ ٣٩٩).

(٢) انظر: محمد قباني، نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص١٥١.

(٣) انظر: الدريني، النظريات الفقهية، مرجع سابق، ص١٤٨-١٤٩.

المبحث الثاني

انقضاء اتفاقية الامتياز في حق صاحب الصفة الاعتبارية في النظام السعودي والفقه الاسلامي

المطلب الأول

أسباب انقضاء اتفاقية الامتياز إذا كان صاحب الامتياز ذا صفة اعتبارية في النظام

نصت الفقرة (٢) من المادة السادسة عشرة من نظام الامتياز التجاري على أنه: [ما لم تنص اتفاقية الامتياز على غير ذلك، إذا كان صاحب الامتياز شخصاً ذا صفة اعتبارية، فتنقضي اتفاقية الامتياز بصدور قرار بتصفيته اختياريًّا أو بافتتاح أي من إجراءات التصفية له بموجب نظام الإفلاس، أو بانقضائه. ولا يرتب تحوله أو اندماجه في شخص ذي صفة اعتبارية آخر، انقضاء الاتفاقية][1].

ومما يلاحظ على النص السابق أن الشخصيتين الطبيعية والاعتبارية تشتركان في اعتبار افتتاح أي من إجراءات التصفية لها بموجب نظام الإفلاس سبباً لانقضاء اتفاقية الامتياز، إذ لا فرق بين الشخصية الطبيعية والاعتبارية في أحكامها، وقد سبق الحديث عنها في المبحث السابق ولا حاجة لتكرارها هنا.

ومما يلاحظ أيضًا هنا أن المنظم أضاف حالة صدور قرار بالتصفية الاختيارية كسبب لانقضاء اتفاقية الامتياز المبرمة مع شخص اعتباري، مراعاة منه لهذه الصفة الاعتبارية لشخص صاحب الامتياز، فالتصفية الاختيارية لا تكون إلا لشخص اعتباري وهو الشركة، كما أنها لا تكون إلا بعد حل الشركة قبل انقضاء مدتها باتفاق الشركاء، وهو أحد أسباب انقضاء الشركة المنصوص عليها في نظام الشركات[2].

ولا تختلف أحكام التصفية الاختيارية عن التصفية القضائية كثيرًا إلا في بعض الأمور كالحد الأقصى لمدة التصفية الاختيارية والجهة المصدرة للقرار[3]، وسواءً كانت التصفية قضائية

(١) انظر: الفقرة (١) من المادة رقم(١٦) من نظام الامتياز التجاري.

(٢) انظر: الفقرة (د) من المادة رقم(١٦) من نظام الشركات.

(٣) تنص الفقرة (٢) من المادة رقم(٢٠٥) من نظام الشركات على أن: [يصدر قرار التصفية القضائية بقرار من الجهة

أو اختيارية فهي لا تكون إلا بعد انقضاء الشركة أيًا كان سبب الانقضاء، إذ يترتب على حل الشركة، أو انقضائها خضوعها لعملية التصفية.

أما انقضاء الشخص ذو الصفة الاعتبارية -الشركة- فهناك أسباب عامة تنقضي بها الشركة أيًا كان نوعها سواءً كانت من شركات الأموال أو الأشخاص، ولست هنا في معرض التفصيل في شرح هذه الأسباب؛ لأن الشركة إذا انقضت لأي سبب من الأسباب فإنها تدخل في مرحلة التصفية التي تهدف لإنهاء الأعمال التي يتوجب على الشركة إنهائها، وأداء، أو تسوية كافة ديون والتزامات الشركة التي في ذمتها[1].

ومما تجدر الإشارة إليه أن احتفاظ الشركة الخاضعة لعملية التصفية بشخصيتها المعنوية بالقدر اللازم للقيام بمقتضياتها يجعل اتفاقية الامتياز قائمة حتى إقفال التصفية؛ لكونها من العقود الزمنية التي يتراخى تنفيذها، فالأصل أن بقاء الشخصية المعنوية لصاحب الامتياز يحول دون تمسك المانح بالاعتبار الشخصي، إلا أنه لما كانت الغاية من بقاء هذه الشخصية وقت التصفية هو الإشراف على انقضاء المشروع وزواله من الوجود القانوني، فإن هذه الغاية لا تتماشى مع منطق استمرار الاتفاقية؛ ولأن حق المصفي في التصرف يشكل خطرًا جديًا على حق المانح، وإن كان هذا التصرف يصطدم بنص نظامي صريح يحظر التنازل عن الاتفاقية للغير دون موافقة المانح، ويضاف إلى ذلك أن طلب تصفية الشركة يتضمن بالضرورة طلب حلها[2]، ولهذا كان من اللازم إنهاء اتفاقية الامتياز خلال فترة التصفية بما تشتمل عليه من التزامات دائنة أو مدينة؛ لأن استمرارها يواجه عدة إشكالات منها: أن توقيت التصفية بمدة أقصر من مدة الاتفاقية في الغالب، وانعكاس الضرر الذي يلحق بسمعة الشركة الواقعة تحت

=القضائية المختصة، ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الشركاء أو الجمعية العامة...]، كما تنص الفقرة (٤) من ذات المادة على أنه: [يجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات، ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي].

(١) انظر: السبت، هشام بن علي، والخبتي، أحمد بن سعيد، الوجيز في أحكام الشركات في النظام السعودي، ط٤، (السعودية: دار الإجادة، ١٤٤١هـ-٢٠١٩م)، ص٦٥.

(٢) انظر: النجار، عقد الامتياز التجاري، مرجع سابق، ص١٥٠.

التصفية على شبكة الامتياز، وتهديد العلاقة بين المانح وصاحب الامتياز القائمة على الاعتبار الشخصي نتيجة سقوط سلطته وحلول المصفي محله، وأخيرًا خطر ذيوع المعرفة الفنية نتيجة طرح موجودات الشركة للتصفية(١).

فحين تنقضي الشركة صاحبة الامتياز مهما كانت الأسباب فلا مجال لاستمرار اتفاقية الامتياز مع كيان غير قائم، ويكون للانقضاء أثر فوري؛ ذلك أن خصوصية محل العقد، وملكية مانح الامتياز لهذا المحل، تجعل من الأهمية بمكان الحصول على موافقته لاستمرار العقد مع الغير(٢)، ومع ذلك نجد أن المنظم لم ينص على الأثر الفوري لانقضاء الاتفاقية نتيجة لانقضاء الشخص المعنوي، بل غلب جانب إرادة المتعاقدين، فجوز الاتفاق على خلاف ما ورد في النص، إذ يمكن من الناحية النظرية استمرار الاتفاقية مع شخص معنوي تقرر انقضاؤه، بانتظار إقفال التصفية.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن المنظم السعودي اقتصر في نصوصه على أسباب الانقضاء المتعلقة بصاحب الامتياز ولم يتناول الأسباب المتعلقة بمانح الامتياز، وترك الحرية للمتعاقدين في الاتفاق على هذه الأسباب والآثار المترتبة عليها(٣)، ولعل هذا التوجه من المنظم السعودي جاء تغليبًا للرأي القائل أن لفكرة الاعتبار الشخصي في عقد الامتياز التجاري طابعًا أحادي الجانب، إذ أن صاحب الامتياز في الغالب لا يبرم الاتفاقية بالنظر إلى شخصية المانح، وإنما بالنظر إلى المؤسسة التي يمثلها وما لها من سمعةٍ وكيانٍ مادي؛ لأنها في الغالب الأعم تتكون من مؤسسات تجارية كبرى، تدير شبكة الامتياز(٤). ويرى الباحث أن من الأهمية بمكان أن ينص المنظم على الأسباب المتعلقة بمانح الامتياز ولو بنص مكمل كما فعل بشأن الأسباب المتعلقة بصاحب الامتياز، وعدم ترك هذا الأمر لمحض إرادة الطرفين؛ لأن ميزان القوى يميل

(١) انظر: المرجع السابق، ص١٣٩.

(٢) انظر: النجار، عقد الامتياز التجاري، مرجع سابق، ص١٥١.

(٣) انظر المادة رقم(١١/ ٢-ي) من نظام الامتياز التجاري.

(٤) انظر: الحديدي، النظام القانوني لعقد الامتياز التجاري، مرجع سابق، ص٢٨٥.

لصالح مانح الامتياز، فهو في الغالب الطرف المهيمن على العقد؛ ولأن ضرورة الموازنة بين طرفي العقد تستدعي وجود مثل هذا النص.

وأخيرًا: يرى الباحث من وجهة نظره أن المنطق كان يقتضي عدم عدّ صدور قرار بالتصفية الاختيارية ضمن أسباب انقضاء اتفاقية الامتياز، لأن هذه الحالة داخلة في النص الذي يقضي باعتبار انقضاء صاحب الامتياز ذو الصفة الاعتبارية سببا من أسباب انقضاء اتفاقية الامتياز، باعتبار أن التصفية نتيجة حتمية من نتائج انقضائه، مما يستلزم ضرورة تعديل النص وحذف هذه العبارة منه.

❁❁❁

المطلب الثاني

موقف الفقه الاسلامي من انقضاء اتفاقية الامتياز في حق صاحب الصفة الاعتبارية

تناول الفقهاء موضوع انقضاء الشركات وذكروا ما يترتب على ذلك من أحكام، إلا أنهم فصلوا في بعض المواضع وأوجزوا في مواضع أخرى، ولم يتعرض الفقه الإسلامي لإجراءات التصفية؛ لأنها في الواقع من مقتضيات الشركات الحديثة الكبرى، ولم يكن الفقهاء بحاجة إلى تناولها، وإنما تعرضوا لقسمة الشركة وفي أثناء ذكرهم لها تعرضوا لبعض إجراءات التصفية، والتي يراد بها استيفاء حقوق الشركة ووفاء ديونها وحصر موجوداتها تمهيدًا لقسمتها[1].

واعتمدوا في بحث قسمة الشركة على بحث خاص يتعلق بقسمة الشيوع في شركة الملك، فاتفقوا مع القانونيين في أنهم جعلوا القواعد التي تحكم قسمة الشيوع هي التي تحكم قسمة الشركة[2].

(١) انظر: الخياط، عبد العزيز، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ط٤، (لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، (١/ ٣٦٥).

(٢) انظر: المرجع السابق، (١/ ٣٤٤-٣٤٥).

وقد تناول الفقه الإسلامي ما يتعلق بالقاسم من حيث تعيينه، وسلطته، والأجرة المقررة له، والأعمال التي يقوم بها، وأجازوا أن يكون واحدًا أو أكثر، كما أجازوا أن يعينه القاضي أو الشركاء، وبينوا طريقة عمله في حصر موجودات الشركة، وغير ذلك من الأحكام المبثوثة في كتبهم[1].

وخلاصة القول إن القسمة في الفقه الإسلامي عملية تهدف إلى جمع النصيب الشائع في معين، أي جعل نصيب الشريك الشائع معينًا مفروزًا له[2]. وهي بهذا تؤدي إلى انقضاء الشركة بين الشركاء ويترتب على ذلك انقضاء اتفاقية الامتياز تبعًا لها؛ لأنها من الأعمال الواجب تصفيتها عند انقضاء الشركة. والله أعلم.

❁❁❁

(١) انظر: العيني، أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابى الحنفي، البناية شرح الهداية، ط١، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية،١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، (١١/ ٣٩٨)، المواق، محمد بن يوسف الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط١، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية الطبعة، ١٤١٦هـ)، (٧/ ٤٠٥)، الجويني، عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي الملقب بإمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، ط١، (د. م)، (دار المنهاج، ١٤٢٨هـ)، (١٨/ ٥٣٩)، ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد المقدسي، الشرح الكبير على المقنع، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط١، (مصر، القاهرة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥هـ)، (٢٩/ ٤٥).

(٢) انظر: الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، (١/ ٣٦٥).

النتائج والتوصيات

أولاً: نتائج الدراسة:

١- أن المنظم السعودي اقتصر في نصوصه على أسباب الانقضاء المتعلقة بصاحب الامتياز ولم يتناول الأسباب المتعلقة بمانح الامتياز، وترك الحرية للمتعاقدين في الاتفاق على هذه الأسباب والآثار المترتبة عليها، وهذا التوجه من المنظم السعودي جاء تغليبًا للرأي القائل أن لفكرة الاعتبار الشخصي في عقد الامتياز التجاري طابعًا أحادي الجانب، إذ أن صاحب الامتياز في الغالب لا يبرم الاتفاقية بالنظر إلى شخصية المانح، وإنما بالنظر إلى المؤسسة التي يمثلها وما لها من سمعةٍ وكيانٍ مادي؛ لأنها في الغالب الأعم تتكون من مؤسسات تجارية كبرى، تدير شبكة الامتياز.

٢- أن المنظم قد غلب جانب إرادة المتعاقدين، فلم ينص على هذه الأسباب بنص آمر، وإنما جعلها خاضعة لإرادتهما، إذ أجاز أن تتضمن اتفاقية الامتياز الاتفاق على خلاف ما ورد في النص، فكل أسباب الانقضاء التي نص عليها المنظم ليست متعلقة بالنظام العام.

٣- أجاز المنظم أن تتضمن اتفاقية الامتياز حكمًا يقضي بانتقالها في الأسباب الخاصة بصاحب الامتياز ذا الصفة الطبيعية إلى واحد -أو أكثر- من ورثة صاحب الامتياز أو إلى شخص آخر، وهذا الاتفاق المسبق بين طرفي العقد على ذلك جائز شرعًا لكونه من الشروط التعاقدية التي لا تخالف نصًا شرعيًا ولا مقتضى العقد على القول الراجح في مسألة صحة الاشتراط في العقد وهو قول الجمهور.

٤- يرى الباحث عدم الحاجة للنص على اعتبار صدور قرار بالتصفية الاختيارية سببًا لانقضاء الاتفاقية؛ والاكتفاء بالنص على انقضاء الشخص المعنوي كسبب لانقضاء الاتفاقية؛ لأن التصفية الاختيارية لا تكون إلا بعد انقضاء الشركة بالحل الاتفاقي بين الشركاء، فالتصفية نتيجة حتمية من نتائج انقضائه.

٥- يتفق المنظم السعودي مع الآراء المجمع عليها بين الفقهاء في أسباب فقد الأهلية وأنها موجبة للحجر، ومع قول الجمهور في الحجر على السفيه، ولأن عقد الامتياز التجاري من عقود التنفيذ المستمرة، كان لابد من فسخ هذا العقد؛ لفقد أحد أطرافه أهليته.

٦- أن المنظم أخذ بالقول الثاني في عده وفاة صاحب الامتياز سببًا لانقضاء اتفاقية الامتياز التجاري، إلا أنه في الوقت ذاته أجاز أن تتضمن الاتفاقية حكماً يقضي بانتقالها في حالة الوفاة إلى واحد -أو أكثر- من ورثة صاحب الامتياز أو إلى شخص آخر، وهو ما يعد أخذًا بالقول الأول في حال الاتفاق عليه بين الطرفين.

٧- أن عد المانع الصحي الذي يصيب صاحب الامتياز ويحول دون قدرته على ممارسة أعمال الامتياز سببًا لانقضاء اتفاقية الامتياز يستند إلى قواعد إزالة الضرر ورفع الضيق والحرج، كما أنه عذر من الأعذار والظروف الطارئة التي يجوز معها فسخ العقد وفقًا لنظرية الأعذار في الفقه الحنفي.

ثانيًا: توصيات الدراسة:

١- يرى الباحث أن من المهم أن ينص المنظم على أسباب الانقضاء المتعلقة بمانح الامتياز، وعدم ترك هذا الأمر لمحض إرادة الطرفين؛ لأن ميزان القوى يميل لصالح مانح الامتياز، فهو في الغالب الطرف المهيمن على العقد؛ ولأن ضرورة الموازنة بين طرفي العقد تستدعي وجود مثل هذا النص.

٢- **يرى الباحث** أهمية تعديل النص المتعلق بانقضاء الاتفاقية إذا كان صاحب الامتياز ذا صفة اعتبارية، بحذف عبارة [صدور قرار بتصفيته اختياريًا]؛ لأن هذه الحالة مندرجة ضمن النص باعتبار انقضاء الشخص المعنوي سببًا لانقضاء الاتفاقية.

❁❁❁

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

كتب التفسير وعلوم القرآن:

٢. الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط١، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٣. السمين الحلبي، أبو العباس شهاب الدين أحمد، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، (د. ط)، دمشق، دار القلم، (د. ت).

٤. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق: علي بن محمد البجاوي، (د.ط)، (مصر، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه)، (د.ت).

كتب الحديث:

٥. الأصبحي، مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط١، أبو ظبي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٦. الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٧. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحُسَين، السنن الكبرى، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، (د.م)، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٨. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرون، ط١، لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٩. النيسابوري، الحاكم محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

الكتب اللغوية:

١٠. قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ط٢، (د.م)، دار

النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١١. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط٣، لبنان، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ.

الكتب الفقهية:

١٢. أبو زهرة، محمد، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، (د.ط)، (القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٩٦م.

١٣. الأزهري، سليمان بن عمر العجيلي، المعروف بالجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، (د.ط)، (د.م)، دار الفكر، (د.ت).

١٤. الأنصاري، أبو يحيى زكريا الشافعي، تحفة الطالب بشرح تنقيح اللباب، (د.ط)، (بيروت، دار المعرفة)، (د.ت).

١٥. البجيرمي، سلمان بن محمد بن عمر، الحاشية على شرح المنهج، (د. ط)، القاهرة، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ.

١٦. ابن بلدجي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، (د.ط)، القاهرة، مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.

١٧. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلى، كشاف القناع عن متن الإقناع، (د. ط)، لبنان-بيروت، دار الكتب العلمية (د.ت).

١٨. الجويني، عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي الملقب بإمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، ط١، (د.م)، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٩. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، (د.ط)، لبنان-بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ت).

٢٠. الحموي، أحمد محمد مكي، غمز عيون البصائر في شرح الاشباه والنظائر، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.

٢١. الخفيف، علي، أحكام المعاملات الشرعية، (د.ط)، القاهرة، دار الفكر العربي، ٢٠٠٨م.

٢٢. الخياط، عبد العزيز، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ط٤، لبنان-بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢٣. الدبيان، دبيان بن محمد، كتاب المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ط٢، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٣٢هـ.

٢٤. الدريني، فتحي، النظريات الفقهية، ط٤، دمشق، منشورات جامعة دمشق، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٢٥. الدريني، نشأت إبراهيم، التراضي في عقود المبادلات المالية، ط١، جدة، دار الشروق، ١٤٠٢هـ.

٢٦. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (د. ط)، (د. م)، دار الفكر، (د. ت).

٢٧. الرافعي، عبد الكريم بن محمد، الشرح الكبير، (د.ط)، (د.م)، دار الفكر، (د.ت).

٢٨. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، ثم الدمشقي، الحنبلي، القواعد لابن رجب، (د.ط)، (بيروت، دار الكتب العلمية)، (د.ت).

٢٩. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (د.ط)، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣٠. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط أخيرة، لبنان، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٣١. الزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة بن مصطفى، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، ط٤، سوريا، دمشق، دار الفكر، (د.ت).

٣٢. الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ط١، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٣٣. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، المنثور في القواعد الفقهية، ط٢، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣٤. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،

ط١، القاهرة-بولاق، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ.

٣٥. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، (د. ط)، لبنان، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٣٦. السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، تحفة الفقهاء، ط٢، لبنان-بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٣٧. السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٣٨. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، (د. م)، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٣٩. شبير، محمد عثمان، المدخل إلى فقه المعاملات المالية "المال-الملكية-العقد"، ط٢، الأردن، عمان، دار النفائس للنشر والتوزيع، ١٤٣٠هـ-٢٠١٠م.

٤٠. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٤١. الشهراني، حسين معلوي، التسويق التجاري وأحكامه في الفقه الإسلامي، ط١، (د.م)، (د.ن)، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٤٢. شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (د.ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د. ت).

٤٣. الشيرازي،أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (د.ط)، لبنان-بيروت، دار الكتب العلمية)، (د. ت).

٤٤. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، ط٢، لبنان، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٤٥. علاء الدين، محمد، نجل ابن عابدين، تكملة حاشية رد المحتار، (د.ط)، لبنان، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٤٦. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابى الحنفي، البناية شرح الهداية، ط١، لبنان،

بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٤٧. قباني، محمد رشيد، نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي "بحث مقارن"، منشور، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، السنة الثانية، العدد الثاني، (د.ت).

٤٨. ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد المقدسي، الشرح الكبير على المقنع، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي – د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط١، مصر، القاهرة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٤٩. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي الحنبلي، المغني، (د. ط)، مصر، القاهرة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

٥٠. القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط٢، السعودية، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٥١. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٥٢. الكوهجي، عبد الله بن الشيخ حسن الحسن، زاد المحتاج بشرح المنهاج، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الانصاري، ط١، (د.م)، (د.ن)، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٥٣. لجنة مكونة من عدد من العلماء، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني، د. ط كراتشي، نور محمد، د. ت.

٥٤. محمد، حسام الدين خليل فرج، عقد الامتياز التجاري وأحكامه في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، (د. ط)، مصر، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٢م.

٥٥. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ت).

٥٦. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، ط١، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٥٧. المواق، محمد بن يوسف الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط١، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية الطبعة، ١٤١٦هـ.

٥٨. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، بيروت، دار الكتاب الإسلامي، (د.ت).

٥٩. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب "مع تكملة السبكي والمطيعي"، (د.ط)، (د.م)، دار الفكر، (د.ت).

٦٠. النيسابوري، محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، ط١، (د.م)، دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٦١. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، (د. ط)، سوريا، دمشق، دار الفكر، (د. ت).

٦٢. الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (د.ط)، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧ هـ.

الكتب القانونية:

٦٣. جيلاني، يوسف، النظام القانوني لعقد الامتياز التجاري، رسالة دكتوراه، جامعة وهران بالجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٢م.

٦٤. الحديدي، ياسر سيد، النظام القانوني لعقد الامتياز في الفكر الاقتصادي والقانوني، (د.ط)، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٧م.

٦٥. السبت، هشام بن علي، والخبتي، أحمد بن سعيد، الوجيز في أحكام الشركات في النظام السعودي، ط٤، السعودية، دار الإجادة، ١٤٤١هـ-٢٠١٩م.

٦٦. السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، (د. ط)، لبنان، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ت).

٦٧. سويلم، محمد بن محمد أحمد، الوجيز في الشركات التجارية وفق نظام الشركات التجاري لعام ١٤٣٧هـ، ط١، الرياض، دار النشر الدولي، ١٤٣٨هـ.

٦٨. العمر، عدنان بن صالح، الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس، ط٣،

السعودية، الرياض، مكتبة جرير، ٢٠٢٠م.

٦٩. فرج، توفيق حسن،ومطر، محمد يحيى، الأصول العامة للقانون، (د.ط)، بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر، (د.ت).

٧٠. الفوزان، محمد بن براك، الأحكام العامة للشركات "دراسة مقارنة طبقًا لنظام الشركات السعودي الصادر عام ١٤٣٧هـ، ط٢، الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.

٧١. مغبغب، نعيم، الفرنشايز، دراسة في القانون المقارن، ط٢، لبنان، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩م.

٧٢. النجار، محمد محسن، عقد الامتياز التجاري، (د.ط)، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٥م.

٧٣. نضرة، بن ددوش، انقضاء الالتزام دون الوفاء به في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة وهران بالجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٠م-٢٠١١م.

الأنظمة السعودية:

٧٤. نظام الشركات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣) في ٢٨/ ١/ ١٤٣٧هـ.

٧٥. نظام الشركات المهنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٧) في ٢٦/ ١/ ١٤٤١هـ.

٧٦. نظام الامتياز التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٢) في ٩/ ٢/ ١٤٤١هـ.

٧٧. نظام الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٠) في ٢٨/ ٥/ ١٤٣٩هـ.

❁❁❁

Publication Rules

- All research papers must adhere to Sharia guidelines, educational policies, and regulations of the Kingdom of Saudi Arabia.
- Manuscripts submitted should represent original and novel works.
- Adherence to well established scientific methodology.
- If the research paper has been previously published elsewhere in any from, JSSIS does not bear any legal consequences for this.
- The research paper can be part of a book or derived from a thesis in which the author obtained a degree.
- Original manuscripts should not exceed 10,000 words in length. If exceeds it shall be treated as more than one research paper.
- Arabic and English abstracts should include the following: research topic, research problem, objectives, methodology, and the most important results.
- Research introduction should present title, research problem, questions, methodology, literature, main contribution, and plan.

Publication guidelines

- Authors should submit their works through the journal's email: almajallah@kku.edu.sa
- Font: Traditional Arabic.
- Body Font Size: (16), footnotes and references: (12), titles: (18).
- **The researcher must attach the following:**

- A summary of up to (200) words in both English and Arabic. English summary should be certified by accredited translation body.
- Curriculum Vitae, including: (Name, scientific degree, area of specialization, current employment, important scientific achievements, correspondence address, e-mail address, mobile number)

- **Adherence to the following documentation and referencing methods of research sources:**

- Citing the book title and author(s), including any publication information.
- Inserting footnotes at the bottom of each page, and footnotes numbers should be between brackets.
- Writing the Quranic verses in accordance to the Uthmani script followed by their reference, and can be downloaded from the following link: https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/
- The bibliography attached at the end of the research paper must be complete and not concise for each reference, and must be written in MLA style.

Review and Publication Process

1. All research will be subject to scientific review, in accordance to the widely recognized scientific rules and regulations.
2. The order of research papers when published will be subject to technical and chronological considerations.
3. The journal reserves the right to publish the research paper in the edition it deems suitable, or republish it in any form if it considers that necessary.
4. The published material expresses the opinions of its authors and does not necessarily reflect the opinion of the journal.

Journal Title

King Khalid University Journal for Sharia Sciences and Islamic Studies. Abha: (9010)

Correspondence should be directed to the Chairman of the Journal's Editorial Board Email: almajallah@kku.edu.sa

King Khalid University's Journal of Sharia Sciences and Islamic Studies

Vision:

To become the region's leading journal in academic research publication and be classified in the ranks of the world's top journals for research publications.

Mission:

To enrich scientific movement by advancing the research of Sharia studies in all its different branches, and provide researchers with the opportunity to publish their work on a platform that will become the University's cultural and inspired interface.

Values:

- Trust
- Fairness
- Moderation
- Perfection

Journal's Objectives:

1. Serving specialised research in religious sciences in accordance to the correct approach.
2. Addressing contemporary problems and emerging issues in accordance to Sharia principles.
3. Enriching the scientific movement with distinguished research to achieve the university's' vision, mission and goals.
4. Finding a method of publishing religious sciences to enable researchers to publish their research in accordance to the scientific research process.
5. Scientific and research communication with specialists in the field of Islamic Studies everywhere.
6. Focus on studying and publishing the Islamic heritage.

One: Publishing Rules:

1. The research must be categorized as original and inventive.
2. The research must comply with the widely accepted rules of scientific research.
3. The research must not be derived from a book, or a dissertation or a thesis by which the author has obtained a degree.
4. The research must not have been previously published, or sent for publication in another scientific or periodical journal.